الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت

كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية

قسم العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاديات العمل

مذكرة لنيل شهادة الماستر

الجانب الاقتصادي للحماية الاجتماعية ودورها في دعم ترقية التشغيل في الجزائر

إعداد الطلبة :

- رابحي محمد
- بن الحاج عبد الكريم

تحت إشراف

* د. رشيد شباح

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د سدي علي	جامعة تيارت	رئيسا
أ.د.وكال نور الدين	جامعة تيارت	مناقشا
أ.أ. بوزكري جمال	جامعة تيارت	مناقشا

السنة الجامعية : 2019– 2020

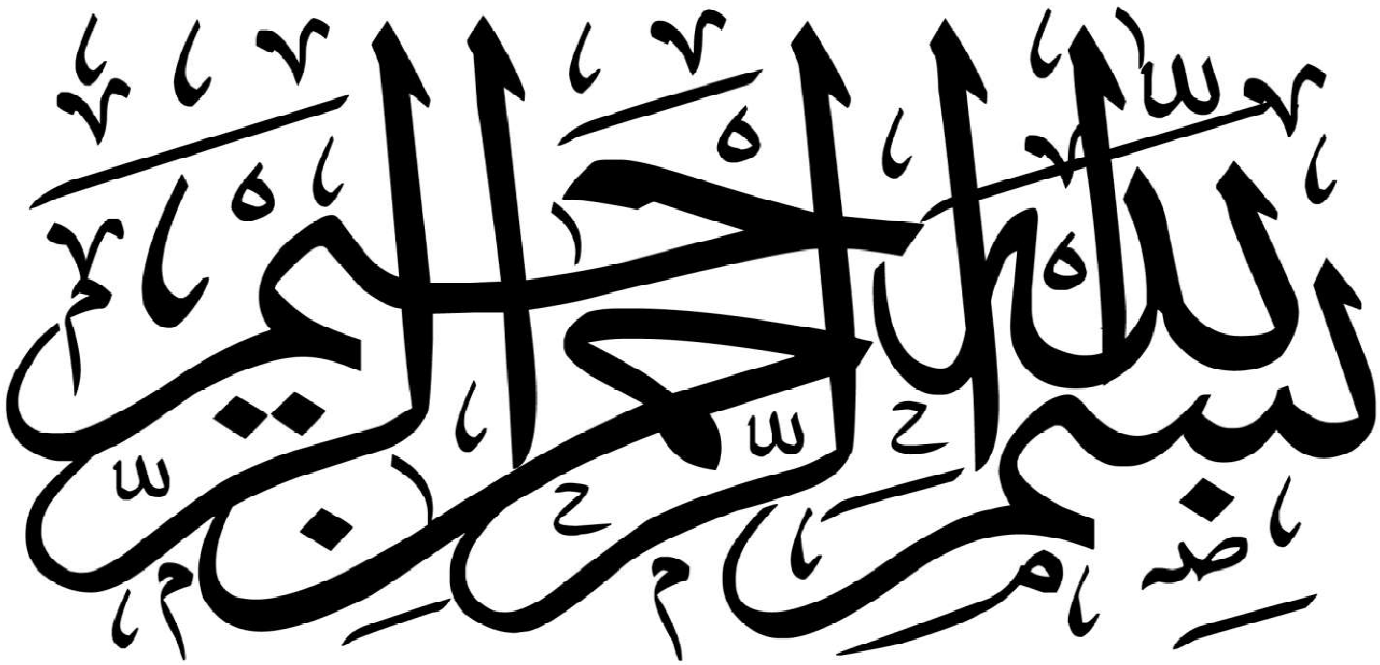
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وتقدير

الحمد الذي وفقنا ومنحنا الصبر والعزيمة ونور طريق دربنا من اجل انجاز هذا العمل وأداء هذا الواجب نحمده ونستعين به وحده لا شريك له.

أما بعد فإننا نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل طرف كان مساعدا لنا ونخصص شكرنا للأستاذ الفاضل "شباح رشيد" الذي أمدنا بيد العون ولم يبخل علينا أعانه الله ووفقه.

ولا ننسى كل أساتذة الكلية الذين رسموا لنا طريق النجاح من اجل الوصول إلى هذه النتيجة فلهم منا فائق الاحترام والشكر.

كما اشكر كل الزملاء والأصدقاء الذين ساعدونا وقاموا بمد يد المساعدة من اجل انجاز هذا البحث وكل شخص كان سببا في مد يد المساعد سواء بالفكر أو العمل , نقدم إلى كل هؤلاء جزيل الشكر وعظيم التقدير.

إهداء

ما أجمل أن أتكرم بإهداء هذا العمل المتواضع إلى أغلى ما عندي:

والدي العزيزين أطال الله في عمرهما.

إخوتي الأكارم.

زملائي في الدراسة.

ومن كان سندا لي في انجاز هذه المذكرة الأخ رابحي محمد

بن الحاج عبد الكريم

إهداء

ما أجمل أن أتكرم بإهداء هذا العمل المتواضع إلى أغلى ما عندي:

والدي العزيزين أطال الله في عمرهما.

إخوتي الأكارم.

زملائي في الدراسة.

و أستاذي الكريم الدكتور شباح رشيد

و شكرا للأخ الذي أعانني في هذه المذكرة بن الحاج عبد الكريم

رابحي محمد

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات :

كلمة شكر .....

الإهداء .....

مقدمة ..... أ-د

الفصل الأول : الحماية الاجتماعية .....

المبحث الأول: عموميات حول الحماية الاجتماعية والتأمينات الاجتماعية 2-15

المطلب الأول : ماهية وأهداف الحماية الاجتماعية وتطورها 2-6

المطلب الثاني: نشأة ومفهوم التأمينات الاجتماعية ووظائفها وعيوبها .....-10

المطلب الثالث: آليات الحماية الاجتماعية وأنواع التأمينات 10-15

المبحث الثاني: الضمان الاجتماعي 15-23

المطلب الأول :تعريف الضمان الاجتماعي وأهميته وخصائصه 16-19

المطلب الثاني :أهداف وتحديات وأنظمة الضمان الاجتماعي 20-23

المطلب الثالث : الفرق بين التأمين الاجتماعي و الضمان الاجتماعي 23

الفصل الثاني : التأمينات الاجتماعية وسوق العمل في الجزائر .....

المبحث الأول: البطالة والتشغيل في الجزائر 25-45

المطلب الأول: أسباب انتشار وتفاقم البطالة في الجزائر والآثار المترتبة عنها 25-29

المطلب الثاني: آليات مكافحة البطالة ودعم التشغيل في الجزائر 30-41

المطلب الثالث: أهمية التأمين عن البطالة والتشغيل.....41-45

المبحث الثاني: الجانب الاقتصادي للحماية الاجتماعية في الجزائر 46-54

المطلب الأول: أنظمة الضمان الاجتماعي والتنمية الاجتماعية.....46-48

المطلب الثاني: تسيير صناديق الضمان الاجتماعي.....48-52

المطلب الثالث: دراسة حالة "الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراءTIARET CNAS .....

خاتمة 64

قائمة المصادر و المراجع 67-72

قائمة الأشكال:

- الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراءCNAS.....50
- الهيكل التنظيمي للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS.....51
-الهيكل التنظيمي للصندوق التقاعد CNR 52
- الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالةCNAC.....53

قائمة الجداول:

- محاكاة معدل على حصة الموظف(القانون06-21 المؤرخ 11 ديسمبر 2006
والمرسوم التشريعي رقم 07-386 الصادر في 5 ديسمبر 2007) 58
- جدول اقتطاع الاشتراكات العادي (ENT.A) 60
- جدول اقتطاع الاشتراكات مع نسبة تخفيض 12% بقانون 06-21 (ENT.B) 61

مقدمة

مقدمة :

إن شعور الأفراد بالأمن والحماية الاجتماعية أصبح من بين المتطلبات الأساسية من اجل تطوير الاقتصاد وتحقيق التنمية في كل المجالات ، ولابد لهذا الشعور أن يكون واقعا ملموسا وليس مجرد شعارات وقرارات مكتوبة وذلك من خلال مساهمة كل طرف بجدية لتحقيق أهداف هذا المسار ليستفيد منه الفرد والمجتمع

فبالرغم من أن الحماية الاجتماعية تعتبر عنصرا أساسيا في أي اقتصاد ،إلا أنها تواجه صعوبات وعراقيل جمة وعديدة ،وان أهمها التمويل المالي كون النظام لا يستطيع فرض توازنه المالي بسبب عدم توازن الإيرادات مع النفقات العامة والتي هي في ارتفاع مستمر ودائم ،ومن هذا المشكل اكتسب نظام الحماية الاجتماعية الأهمية السياسية والاقتصادية من اجل تحسين وتطوير هذا النظام وما يتماشى مع متطلبات العصر الحالي ،حيث يتم تركيز النظر إلى طبيعة البحث عن استمرارية الموارد وبالتوزيع العادل لها على كافة أفراد المجتمع وهذا من أجل تحقيق التكافل الاجتماعي وحماية كل طبقات المجتمع وتقديم لهم الدعم المعنوي والمادي وتشجيعهم وكسب ثقتهم .

ومن هذه الانطلاقة نستطيع القول بان الحماية الاجتماعية ومن خلال تأثيرها على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسة تحتل مكانة هامة وعنصرا فعالا للسر نحو تحقيق التنمية الاقتصادية وهي بدورها تقودنا إلى تحقيق الرفاه الاجتماعي وتحسن المعيشة ،ومنه يظهر جليا لنا بان هذا النظام يعد ركنا أساسيا في دفع عجلة التنمية وتطويرها.

حيث يعتبر هذا الموضوع من المواضيع التي تكتسي أهمية في حياة الفرد والمجتمع ما ينعكس بالإيجاب على نشاط الفرد وبالتالي يدفعه للعطاء أكثر ،الأمر الذي يدفع نحو رفع مردودية المؤسسة وبهذا تعتبر جزء هام نحو تحقيق التنمية الاقتصادية، كذالك دراسة هذا النوع يقودنا نحو معرفة نقاط القوة والضعف من اجل التركيز على ما هو إيجاب وتفادي كل ما هو سلبي من اجل تفادي الأخطاء وتغييرها في الوقت المناسب إن تم الكشف عنها.

ويعتبر الضمان الاجتماعي عنصرا من بين العناصر الهامة التي يتشكل منها نظام الحماية الاجتماعية ولا يمكن الاستغناء عليه إذ يشتركون في العديد من المزايا والخصائص ولهم هدف واحد وهو خدمة الاقتصاد وتحقيق الرفاه الاجتماعي من اجل الوصول إلى ما يسمى بالتنمية الاقتصادية ، ولا يهدف الضمان الاجتماعي إلى تحقيق الأرباح كما لا ينبغي عليه أن ينفق أكثر مما تسمح به موارده

لهذا عليه أن يسعى إلى تحقيق التوازن المالي والتكافؤ بين الموارد والنفقات، لكن هذا المبدأ لا يطبق في الجزائر للأسف الشديد حيث نشهد ضعف المداخل لهذه الصناديق مقابل ازدياد النفقات مما يدفعها إلى تحقيق عجوز متوالية واختلال في هياكلها المالية وبالتالي صارت تشكل عبء على الاقتصاد بدلا من كونه إيراد فعالا له.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية :

ما هو الجانب الاقتصادي للحماية الاجتماعية الذي يمكن أن يجسده نظام التأمينات الاجتماعية في الجزائر؟

وعلى ضوء الإشكالية المطروحة تتبلور لدينا الفرضية التالية:

أنظمة التأمينات الاجتماعية لها دور اجتماعي بحت و ليس لها أي دور اقتصادي

أهمية الدراسة :

- التعريف بنظام الحماية الاجتماعية ومما تتكون .
- الدور المهم الذي تحتله الحماية الاجتماعية في العالم والجزائر بالأخص.
- معرفة الفرق بين التأمينات والحماية الاجتماعية.

مبررات الموضوع :

إن اختيارنا لهذا الموضوع يعود لأسباب موضوعية وذاتية.

موضوعية :

- أهمية الموضوع باعتباره عنصرا أساسيا في الدراسة سواء اقتصاديا أو سياسيا أو اجتماعيا.
- دراسة الحماية الاجتماعية والتعمق في آلياتها.
- النظر إلى مدى تحقيق نظام الحماية الاجتماعية في الجزائر والعالم .

ذاتية.:

- علاقة الموضوع بالتخصص الذي ادرسه "اقتصاديات العمل".
- انجاز مذكرة من اجل التعرف على طرق البحث العلمي .

أهداف الدراسة:

- دراسة ومعرفة مكانيزمات الحماية الاجتماعية.
- إبراز مكانة هذا النظام وأهميته في الجزائر.

- التطرق إلى فروع الحماية الاجتماعية ودورها في الاقتصاد.
- تسليط الضوء للوضعية الاجتماعية وحقوق الأفراد.
- أهمية ترقية ودعم التشغيل من خلال منح امتيازات للمقاولين من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء

الدراسات السابقة :

اعتمدنا على دراستنا في الموضوع على مذكرات تناولت الحماية و التأمينات الاجتماعية منها:

- فارس شلالي، دور سياسة التشغيل في معالجة البطالة في الجزائر خلال فترة 2001-2004 مع محاولة اقتراح نموذج اقتصادي للتشغيل للفترة 2005-2009، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004-2005.

- آمنة سعيد (2013/2012): تمويل صناديق الضمان الاجتماعي دراسة حالة الصندوق الوطني للعمال الأجراء (وكالة أدرار) ، مذكرة مقدمة .لنيل شهادة ماستر، تخصص اقتصاديات المالية العامة.

- درار عياش :سنة 2004 ، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني ، حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير . الأجراء - شبكة بومرداس -مذكرة ماجستير في العلوم اقتصادية ، جامعة بن خدة الجزائر.

فان هذة المذكرات الثلاث الأخيرة تطرقت إلى سياسة التشغيل الممنهجة في الجزائر لمعالجة مشكل البطالة (رسالة ماجستير, فارس شلالي) كيفية تمويل صناديق الضمان الاجتماعي بالنسبة للصندوق الوطني للعمال الأجراء (آمنة سعيد),و كذلك (أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني, درار عياش).

أما بالنسبة لدراستنا فتطرقنا إلى الجانب الاقتصادي للحماية و التأمينات الاجتماعية و ذلك ترقية دعم التشغيل في الجزائر.

الإطار المنهجي للدراسة :

تعتمد كل البحوث والدراسات في جميع المجالات على منهج محدد، بحيث يخضع البحث إلى مجموعة من المعايير أهمها طبيعة الدراسة والموضوع بحد ذاته ،وكل هذا من اجل وصولنا إلى الهدف المراد تحقيقه عبر الإجابة عن التساؤلات التي طرحت في الإشكالية والإجابة عنها ،وتماشيا مع طبيعة الموضوع قمنا بإتباع المنهج الوصفي التحليلي بأسلوب دراسة الحالة.

الأدوات المستعملة في البحث :

- الكتب والمراجع المتعلقة بالموضوع.
- مقالات ومواقع انترنت.
- مذكرات تتشابه مع موضوع البحث.

- تقارير ومقابلات شخصية

صعوبات البحث :

- قلة المراجع الخاصة بالموضوع وخاصة في الكلية.
- وباء كورونا الذي اثر علينا بشكل كبير.
- قلة الدراسات وندرة الأرقام والإحصائيات.

خطة البحث :

قمنا بتقسيم البحث إلى مقدمة وخاتمة و فصلين وهي كالتالي :

الفصل الأول : عموميات حول الحماية الاجتماعية .

وهو بدوره مقسم إلى مبحثين

المبحث الأول : عموميات حول الحماية الاجتماعية والتأمينات الاجتماعية .

المبحث الثاني: العلاقة بين التأمينات الاجتماعية والحماية الاجتماعية.

الفصل الثاني: الحماية الاجتماعية و سوق العمل في الجزائر .

وينقسم أيضا إلى مبحثين :

المبحث الأول: البطالة و التشغيل في الجزائر.

المبحث الثاني: الجانب الاقتصادي للحماية الاجتماعية في الجزائر.

الفصل الأول
الحماية الاجتماعية

تمهيد:

يحتاج كل البشر النضر إلى حد أدنى من الحماية الاجتماعية وسلامة الدخل، يحدد وفقا لقدرة مجتمعهم ومستواه من التنمية ولن يحدث هذا تلقائيا، وقد ثبت بالتجربة أن الاعتماد على التنمية الاقتصادية والديمقراطية وحدها ليس كافيا، ولذلك يجب على كل بلد من البلدان أن يطور من خلال الحوار الاجتماعي نظاما وطنيا للحماية الاجتماعية يلبي احتياجات كل سكانه وخاصة منهم العمال والمجوعات المستبعدة التي تعمل في الاقتصاد الغير المنظم ويكون ذلك من خلال نظام الضمان الاجتماعي، ويتعين على كل بلد أن يحدد أولوياته وفقا للموارد والظروف المحلية، ونجد أن البلدان الغنية أكثر انشغالا بسلامة الدخل في السن المتقدمة في حين أن البلدان الأكثر فقرا قد تعطي أولوية أعلى للرعاية الصحية الكافية و للتأمين ضد مخاطر العجز والوفاة.

وقد أكد البنك الدولي في تقرير صادر له مؤخرا أن نسبة سكان العالم المحميين في أي من الأوقات في إطار شبكات الأمان الحكومية تقل عن ربع عدد سكان العالم، وأن نسبة المؤمنين تقل في بلدان العالم الثالث، بينما تزداد بثبات واستمرار تقدم برامج الحماية الاجتماعية في بلدان مرتفعة الدخل منذ ولادة مفهوم دولة الرعاية الاجتماعية، وتعتبر العديد من البلدان النامية شبكات الأمان هذه إجراءات تتخذ في آخر المطاف، تستخدم في أوقات الطوارئ وبعد ذلك توضع على الرف عقب انتهاء الأزمة، ويحذر البنك الدولي من أن أزمة شرق آسيا التي وقعت مؤخرا وضربت الأسواق الناشئة بدءا بروسيا وانتهاء بالبرازيل، لا تبرز الضرورة الملحة لحماية الفقراء والمعرضين للمعاناة أثناء فترات الاضطراب والتغيير الاقتصادي فحسب، بل تبين أيضا ضرورة وجود شبكات الأمان الاجتماعي قبل حدوث الأزمة لتعظيم فرص نجاح هذه الشبكات، فعند وقوع أزمة يمكن أن يكون من الصعب على الحكومات العثور سريعا على التأييد السياسي والأموال والخبرة اللازمة للاستجابة للطوارئ الاجتماعية إذن فالبلدان النامية تحتاج إلى آليات توسع نطاق الحماية الاجتماعية ليشمل أولئك الذين يوجدون على هامش البقاء، وتدمج هذه النظم في الوقت ذاته في المفاهيم التعددية الوطنية المتعلقة بالحماية الاجتماعية الشاملة أما البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، فهي تحتاج إلى إقامة نظم أكثر استجابة لحقائق التغير الهيكلي الكبير في اقتصادياتها، وأما البلدان الصناعية، فهي تحتاج إلى إلقاء نظرة جديدة على التغطية والكفاية والاستدامة المالية للعديد من أشكال الحماية الاجتماعية بغية تحسين تجاوبها مع زيادة مرونة ولا مركزية أسواقها مع

تغير الهياكل الأسرية، إذ أن البلدان أينما كانت ستحتاج إلى إدماج أنماط مختلفة من الحماية الاجتماعية لتشكل شكلا واحدا متماسكا، يدعمه التفاهم الوطني ويطوره الحوار الاجتماعي بصورة خاصة.

وبغية الوصول إلى مفهوم هذا النظام والتطورات التي شهدها ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين

المبحث الأول: عموميات حول الحماية الاجتماعية والتأمينات الاجتماعية .

المبحث الثاني: العلاقة بين التأمينات الاجتماعية والحماية الاجتماعية.

لقد عرفت المجموعات المختلفة الحماية الاجتماعية منذ زمن بعيد، إلا أنها لم تأخذ الشكل الحالي حيث كانت تعتمد بشكل أساسي على المبادئ الدينية، فعندما كان يتعرض الفرد إلى أي نوع من المخاطر الاجتماعية كانت المجموعة التي ينتسب إليها سواء العائلة أو القرية أو القبيلة تقوم بالتكفل به، سوف نحاول معالجة هذه الفكرة من خلال الزوايا التالية:

المبحث الأول: عموميات حول الحماية الاجتماعية والتأمينات الاجتماعية

المطلب الأول : ماهية وأهداف الحماية الاجتماعية وتطورها

الفرع الأول : تعريفها

الحماية الاجتماعية هي مجموعة من الآليات والأنشطة المترابطة الهادفة إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، بتحرير الإنسان من ضغط الحاجة والعوز والحرمان والحد من خسائره وحمايته مما يهدده من أخطار داخلية وخارجية كالأزمات الاقتصادية المالية والحروب وحالة الحصار الاقتصادي والكوارث الطبيعية كالمجاعات والفيضانات والأمراض الوبائية [1]

كما تعرف الحماية الاجتماعية على أنها :

"مجموعة من الآليات والمؤسسات، التي ترتكز على مبدأ التضامن والتكافل، والتي تضمن للأفراد الحماية من الأخطار الاجتماعية، المتمثلة أساسا في الأمراض والبطالة والمخاطر التي قد تنجم أثناء العمل والفقر والتكفل بالمتقاعدين وذوي الاحتياجات الخاصة "[2].

فالحماية الاجتماعية منظومة تحتوي على محاور أساسية كالصحة والتعليم والتشغيل والتأمينات الاجتماعية والحد من الفقر وتشكل ثقلا هاما في مجال الأمن الاجتماعي، وهي مجموعة السياسات

[1]- مقالة بعنوان الحماية الاجتماعية -صندوق الضمان الاجتماعي40997 =t? elkhadra.com/from/showthread.php

[2]- د.محمد سيد فهمي(1998)، الرعاية الاجتماعية و الأمن الاجتماعي ، المكتب الجامعي الحديث، إسكندرية مصر، ص30 _31

العامة التي تهدف إلى تمكين الأفراد والأسر من مواجهة المخاطر الاجتماعية والتقليل من أثرها (الإجراءات الاحترازية والعلاجية)، وهي تهدف إلى حماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية والاقتصادية والتخفيف من حدتها والمساهمة في إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع، بالإضافة إلى مساعدة وتحفيز التنمية الاقتصادية وإضفاء الشعور بالأمان والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.[1]

الفرع الثاني : أهدافها

تعتبر الحماية الاجتماعية رافدا للتنمية وآلية للمحافظة على الموارد البشرية ولتكريس قيم التضامن والتآزر بين مختلف الفئات والأجيال وتحسين مستوى عيش الأفراد والأسر ودعم أواصر الاستقرار والتماسك الاجتماعي، ويمكن تلخيص أهداف الحماية الاجتماعية فيما يلي:

– حماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية : تهدف الحماية الاجتماعية إلى حماية كل أفراد المجتمع وتأمينهم ضد بعض الأخطار مثل المرض، الموت، البطالة، حوادث العمل.

- المساهمة في إعادة توزيع الدخل الوطني :من خلال إعادة توزيع المداخيل أي الاقتطاع من دخل الفئة العاملة وتوزيعها على الفئة الغير قادرة على العمل، مثل فئة المتقاعدين.

- مساعدة وتحفيز التنمية الاقتصادية وذلك من خلال المحافظة على القدرة الشرائية للأفراد.

- تضمن تمتع الناس بالأمن الاجتماعي والاقتصادي الأساسي الذي يمكنهم من تنمية إمكاناتهم البشرية في العمل، وضمن أسرهم، وفي المجتمع عموما.

- تخفيف المخاطر الاجتماعية وتوسيع الفرص أمام الفقراء والمعرضين للخطر.

– تعتبر الحماية الاجتماعية أحد الركائز الأساسية لتكريس مبدأ التلازم بين الأبعاد الاقتصادية والأبعاد الاجتماعية والإنسانية للتنمية.[2]

الفرع الثالث: تطور الحماية الاجتماعية

هناك من يرى أن الرعاية الجماعية لأعضائها، وعلى الأخص المحتاجين منهم، هذه الرعاية تعتبر قديمة قدم الإنسانية غير أن مفهوم الرعاية الاجتماعية وأغراضها ومناهجها وفلسفتها ومدى فعالية

[1]– معنى النسور) مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي (، محاضرة في مركز الرأي للدراسات حول الحماية الاجتماعية في سياق الاستجابة للتحديات الاقتصادية و الديموغرافية في 15_01_2011

[2]– تهتان مراد :نموذج تقديم مشروع بعنوان ضبط و تقييم تكاليف الحماية الاجتماعية في مؤسسات الحماية الاجتماعية و آليات توظيف مواردها بفعالية في الجزائر تم الإطلاع يوم: 2020/06/12، www.univ-medea.dz/fac/g/pnr/PNR-tahten.pdf

منهجها في تحقيق أغراضها، كل ذلك قد اختلف باختلاف المجتمعات الإنسانية وهناك من يرجع جذور الضمان الاجتماعي إلى الأسرة كوحدة اقتصادية حيث كانت تقوم على أساس من التعاون المشترك في إشباع الحاجيات، وان الأساس من التضامن هو مواجهة المخاطر الطبيعية والاجتماعية كالعناية بالضعفاء، والعجزة من أفرادها، كما كانت ترى في رعاية أبنائها مسؤوليات تقع على عاتقها.

ومن هنا نستطيع أن نقول أن مقومات الحماية الاجتماعية هي:

1-الشعور بالانتماء الذي أدى إلى حماية القوي للضعيف.

2- أن هذه الحماية مع تخزين القوت أدت إلى الادخار العيني ثم النقدي.

3- أن الادخار النقدي أدى إلى جمعيات الحماية المتبادلة.

4- أن جمعيات الحماية مع قانون الأعداد الكبيرة الذي أدى إلى نظام الضمان الاجتماعي (القومية)[1].

مراحل تطور نظام الحماية الاجتماعية:

الفترة الأولى :ما قبل الثورة الصناعية

تغيرت المبادئ الدينية لتأخذ تسمية الوسائل التقليدية والتي تعد غير كافية لتحقيق الأمان الاجتماعي للفرد، وتمثلت هذه الوسائل التقليدية فيما يلي:

1-الادخار :يتمثل في حبس جزء من دخله عن الإنفاق.

2-المساعدات الاجتماعية : لم يستطع الأفراد حماية أنفسهم من مدخراتهم فما كان عليهم إلا طلب المساعدة من أصحاب رؤوس الأموال وكذلك الهيئات العمومية.

3-المسؤولية :إن الأخطار التي تقع للغير تلزم مرتكبيها بالتعويض للمتضررين ويشكل ذلك نوعا من الحماية الاقتصادية.

4-التأمين الخاص :يعد التأمين من أهم الوسائل التي يلجا إليها الفرد لمواجهة الأخطار الاجتماعية.

[1]- مركز التنوير المعرفي – ورقة علمية : الحماية الاجتماعية و التأمين الصحي، تم الإطلاع يوم 2020/07/12 :
http://tanweer.sd/arabic/modules/smartxtion/item.php?lemid=32

الفترة الثانية : ما بعد الثورة الصناعية

لقد ظهرت المفاهيم الأولية للحماية الاجتماعية في القرن التاسع عشر في أوروبا الغربية، عرفت الحماية الاجتماعية تطورا كبيرا مما ساعد في ظهورها توفر المناخ العام المساعد على ذلك والذي يمكن سرده فيما يلي:[1]

1-الآثار المتعددة للتصنيع المتسارع:

أدى التطور الصناعي الذي شهده العالم وأرباب العمل إلى التسابق في استعمال الآلات والوسائل الحديثة لزيادة الإنتاج، وإتباع أي طريقة للتقليل من التكاليف ومضاعفة النمو، فتم إنشاء العديد من المشاريع والشركات الكبرى، وأصبحت اليد العاملة تستخدم بأجور رخيصة لساعات عمل طويلة وهذا ما أدى إلى تضاعف كميات الإنتاج إلى درجة الإفراط دون الانتباه إلى ضرورة الموازنة بين الإنتاج والحاجات فازداد التفاوت بين المواد، مما جعل من رقعة الفقر تتسع وهذا ما أدى إلى ظهور أزمات اقتصادية.

2_تطور الإيديولوجية الاشتراكية:

إن تزاحم الأيدي العاملة وانخفاض مستوى الأجور من العوامل التي ساهمت في جعل أصحاب الأموال يستمرون في استغلال الطبقة العاملة ومضاعفة الإنتاج إلى درجة الإفراط، لم يكن يهمهم إلا تعظيم الأرباح بصرف النظر عن مصالح الطبقة الشغيلة.

هذا الاستغلال المفرط صاحب تحقيق نسب كبيرة لمعدلات النمو، فنشبت عدة ثورات محلية ما بين أصحاب الأموال والعمال شجعت كل من" كارل ماركس "و"لويس بلان "تبيين مظاهر الاشتراكية، فاندلعت الثورة البلشفية في روسيا سنة 1917 ، وأصبحت معلم هذا النظام بصورة جلية، كما كان لهم الأثر الفعال في تنظيم وتوحيد الجهود العمالية في العالم عن طريق تكوين الاتحادات وعقد المؤتمرات العمالية الوطنية والدولية، الأمر الذي ضاعف قوة الحركات العمالية وانتشارها ومن هنا أدركت الطبقة

[1]– درار عياش :سنة 2004 ، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني ، حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء - شبكة بومرداس -مذكرة ماجستير في العلوم اقتصادية ، جامعة بن خدة الجزائر، ص38

الرأسمالية، والحاكمة خطر قوة الحركات، فاضطرت إلى إقرار التجمعات العمالية والاعتراف بحقهم في تأسيس نقابات تدافع عن مصالحهم.[1]

3-عمق الأزمات الاقتصادية و تفاقم وضعية الطبقة الشغيلة:

لقد شهد العالم أزمات اقتصادية عديدة أهمها أزمة الكساد العالمي 1929 حيث أن عدد العاطلين بلغ في ذلك الحين 15 مليون، وأصبح إلزاما على الرأسمالية أن تجد حلا لتخفيف أثار هذه الأزمة وتم الأخذ بآراء" جون ماينارد كيتر "الذي رأى ضرورة تدخل الدولة من خلال زيادة الإنفاق وذلك بتنفيذ مشروعات ضخمة تستخدم فيها اليد العاطلة عن العمل، والتي على أجور تؤدي إلى زيادة الطلب على السلع فيرفع الإنتاج ويعود الإنعاش ولم يقتصر تدخل الدولة في الجانب الاقتصادي، بل امتد ليشمل الجوانب الاجتماعية وبدأت الحكومات تقدم برامج للحماية الاجتماعية[2].

المطلب الثاني: نشأة ومفهوم التأمينات الاجتماعية ووظائفها وعيوبها

الفرع الأول : نشأة التأمين وتطوره

إنّ التأمين بشكله الحالي لم يظهر إلاّ في بداية القرن الحالي بصدور مجموعة من القوانين في العديد من الدول الأوربية كسويسرا 1908 وألمانيا 1908 وفرنسا 1930 وهذا القانون الأخير هو القانون الّذي كان سائدًا في الجزائر إلى غاية سنة 1980 أين أصدر المشرع خلالها قانونا للتامين[3].

إن الشعور بالأمان والضمان رافق الإنسان عبر العصور، وكان أوّل مجال تجسدت فيه هذه الرغبة، مجال المخاطر البحريّة وربّما يعود ذلك إلى تكثيف التبادل التجاري بين الدول الواقعة على ضفتي البحر الأبيض المتوسط، وقد بدأ هذا النظام في شكل القرض البحري ويتمثّل ذلك

في أن يقدم شخص ميسور لمالك السفينة أو الشاحن ما يحتاج إليه من مال مقابل حصوله على فائدة مرتفعة إلى جانب استيراد مبلغ القرض بشرط أن تصل السفينة والبضاعة التي تحملها إلى أماكنها سالمة، وخاصة بالنسبة للمقترضين حيث أن هذه العملية توفر له الأمان المطلوب إلاّ أنّه يختلف عن نظام

[1]- درار عياش :اثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني ، مرجع سبق ذكره ، ص41

[2]- آمنة سعيد: سنة 2013 ، تمويل صناديق الضمان الاجتماعي دراسة حالة الصندوق الوطني للعمال الأجراء (وكالة أدرار) ، مذكرة مقدمة. لنيل شهادة ماستر، تخصص اقتصاديات المالية العامة، جامعة أدرار، ص6

[3]- القانون رقم: 70/80 والمؤرخ في 1980/08/09, الجريدة الرسمية, عدد33, سنة', 1988

التامين بالنسبة للمؤمن أو المقترض، حيث أنّه لم يستلم قسط التأمين والّذي يعدّ عنصرًا أساسيا في التأمين وفي القرض إلاّ إذا لم يتحقق الخطر.

وتطور نظام القرض إلى استعمال صيغ وأساليب أخرى مكنت من تحويل مبلغ القرض إلى مبلغ تامين يدفع عند تحقيق الخطر وتحويل الالتزام باستيراد مبلغ القرض إلى قسط يُدفع مسبقا أي عند إبرام عقد التأمين.

وعرف التأمين تطبيقات في العديد من الدول وخاصّة بعد ظهور استخدام الآلات والمعدات الّتي هي في الواقع تشكل خطرا جسيما على الإنسان، وكان ذلك قد عرف انتشارا أكثر مع بداية الثورة الصناعية، وإن كان بعض الفقهاء قد أشاروا إلى عمليات من قبل هذا التاريخ وخاصّة في بريطانيا خلال النصف الثاني من القرن 17 على اثر حريق مهول تسبب في أضرار خطيرة.[1]

وفي الجزائر لقد كان النظام السائد في هذا المجال بعد استرداد السيادة الوطنية نظام التأمين الفرنسي لسنة 1930 ، وبعد عمل المشروع على سن قواعد قانونية جزائرية، وقد أنشأت الدولة لهذا الغرض مؤسسات جزائرية لتحتكر هذا النشاط، وما زالت لحدّ الآن ونذكر أهمّها :الشركة الجزائرية للتأمين (saa) والشركة الجزائرية للتامين وإعادة التامين (CAAR) والشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) وهذه الشركات هي شركات ذات طبيعة تجارية، أضف إلى ذلك شركات ذات طبيعة مدنية كالتأمين التبادلي الجزائري لعمال التربية والثقافة والصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي.

وفي بداية القرن العشرين بدأ الاهتمام بتأمين النقل من أخطار التصادم والسرقة والحريق ومنه ظهر تامين السيارات وتبعه تامين الطيران، اما التامين الاجتماعي فقد جاء لحماية الطبقة العاملة من أخطار الوفاة والعجز،الشيخوخة،المرض،إصابات العمل التي كانت تؤدي الى انقطاع دخل العمال وعائلاتهم.

أمّا الآن فقد وصلنا إلى انطلاق التأمين في مجالات تخص التقدم العلمي والتكنولوجي ويتعلق الأمر بالتأمين ضد مخاطر استعمال الطاقة الذرية والمنشآت النووية والحوادث الناجمة على إطلاق الأقمار الصناعية إلى الفضاء الخارجي وغيرها من المخاطر وهو ما يعلل القفزة النوعية للتأمين .[2]

[1] – جديدي معراج:مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ، ص6_7

[2] _مختار الهامس :إبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة ، الإسكندرية، مصر 2000 ، ص57

الفرع الثاني: مفهوم التامين الاجتماعي

قبل أن نعرض مختلف التعاريف للتأمين نحاول بداية تقديم تعريفاً لغويا حيث أنّ التأمين هو لأمن والأمان الّذي يبتغيه وينشده الإنسان من خطر قد يتهدده، فمالك العقار قد يقوم بالتامين على عقاره من خطر الحريق مثلا، فيؤمن أنّه عند وقوع الخطر سيجد عوض التأمين الّذي يدفع مقابلاً لقيمة من المسؤولية وذلك لتغطية النتائج المترتبة على مسؤوليته عند تحقق الخطر

ووقوع الحادث وتقوم هيئة التأمينات بالتأمين على العاملين ضدّ مخاطر الإصابة والمرض والعجز والشيخوخة، فيعد العامل محمي عند تحقق الخطر عن طريق حصوله على مقابل ملائم لكلّ تامين قام بدفه.

ومن خلال ما سبق يمكننا تعريف التأمين في عدة جوانب نذكر منها ما يلي:

أولا– التعريف الاصطلاحي : هو عقد بموجبه تكفل المؤمن "شركة التامين" تعويض المؤمن له "المستفيد" عن الخسائر المادية اللاحقة بالمؤمن عليه "موضوع التامين" نتيجة وقوع الأخطار "وفاة المؤمن عليه، دمار، حريق....الخ" مقابل دفع أقساط دورية و شهرية.[1]

ثانيا– التعريف القانوني: تنص المادة 619 من القانون المدني الجزائري التامين على انه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغا من المال أو أرادا أو عوضا ماليا آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"

لقد حاول المشرع الجزائري إعطاء تعريف للتامين، وفي هذا عملية تهم المؤمن فقط الذي يجري تقديرات بطرق إحصائية وتحصيل الأموال لتغطية هذه المخاطر عند وقوعها .[2]

وهو أيضا عملية جماعية القصد منها توزيع الآثار الضارة للخطر الذي يلحق واحدة من الجماعة على إفرادها جميعا بحيث يذهب الخطر في النهاية والواقع ان التامين عنصر قانوني يمثل العلاقة بين المؤمن والمؤمن له الذي ينظمها عقد التامين، وعنصر فني يتضمن الأسس والقواعد الفنية التي يستند إليها.

[1] _احمد رفيق المصري "التامين على الحياة والضمان الاجتماعي", زهرات لنشر والتوزيع, الأردن, بدون طبعة ,2011,ص14

[2] _بوعزيز الشيخ "مدخل التامين وإدارة الخطر" دار التنوير الجزائر, الطبعة الأولى, 2014, ص13-14

ويعرف المشرع الأمريكي التامين "انه عقد بمقتضاه يتعهد الشخص بتعويض اخر عن خسارة ومسؤولية تنشا عن حادث غامض او غير معروف مقدما".

كما يوضح" فريدمام ميلتون " الفرد الذي يشتري تامين ضد الحريق على منزل يمتلكه بفضل تحمل خسارة مالية صغيرة مؤكدة، قصد التامين بدلا أن يبقى متحملا خليطا من احتمال ضعيف لخسارة مالية كبيرة قيمة المنزل بأكمله، واحتمال كبير بان لا يخسر شيئا، وذلك بغية فصل حالة التأكيد من غيره.

الفرع الثالث: وظائف التأمين وعيوبه

تكمن أهميّة التأمين في الوظيفة الّتي يؤديها وإذا تمعنا فيه جيّدا نجده يقوم بمجموعة من الوظائف نذكر منها:

أ .الوظيفة الاجتماعيّة: يقوم التأمين في الأساس بوظيفة اجتماعية تتمثل في التعاون بين مجموعة من الأشخاص بهدف ضمان خطر معيّن، فيقوم كل منهم بدفع قسط أو اشتراك لتغطية الخسائر الّتي يمكن أن يتعرض لها أي أحد منهم.

وتتجلّى الوظيفة الاجتماعية للتأمين في تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية وما يترتب على ذلك من إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية والشيخوخة والبطالة وغيرها من الصناديق الّتي تنشأ لهذا الغرض[1].

بالإضافة إلى:

- الأمن.
- التضامن.

المسؤولية (فهي مسؤولية اتجاه الفرد والمجتمع).[2]

ب . الوظيفة النفسيّة: التأمين وظيفة نفسية تتمثّل في الأمان وإزالة الخوف من ذهن المؤمن له من أخطار قد تحدث صدفة ويصبح بهذه العمليّة يشعر بنوع من الارتياح على مستقبله ومستقبل نشاطاته.

[1] جديدي معراج :مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ، ص14

[2] – محمد صلاح الدين الصديق :مبادئ التأمين، دار النهضة العربية، بيروت-لبنان، 1989 ، ص244

ج .الوظيفة الاقتصادية: يشكل التأمين بدون منازع إحدى الوسائل الهامة للادخار وذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط واشتراكات المستأمنين الّتي تمثل في الواقع رصيدا لتغطية نتائج الخطر.

إضافة إلى ذلك يساعد التأمين على رفع الإنتاج وتكوين رؤوس الأموال وتمويل التنمية الاقتصادية وذلك من خلال توجيه الاحتياطات المجمعة للاستثمار، كما يعتبر كذلك وسيلة لدعم الائتمان حيث يقدم التامين للمدين تسهيل لعمليات الاقتراض بالإضافة إلى أن خدمات التامين تعتبر مصدرا لجلب العملة الصعبة فتساهم في تنشيط وانتعاش التجارة الخارجية.

عيوب التامين :

بالرغم من كل الجوانب الايجابية المختلفة الّتي تم ذكرها سابقا والّتي تعتبر كمزايا للتامين، إلاّ أنّ هناك بعض الجوانب السلبية والّتي تعتبر كعيوب للتأمين ندرجها فيما يلي:

1- يتسم التامين أحيانا بالمراهنة حيث يتم دفع الأقساط دون أن يتحقق الخطر المؤمن منه ومن ثم تكون الأقساط قد دفعت دون مقابل.

2- تهافت وغلاء بعض شركات التامين بهدف تحقيق الربح في تحديد قيمة الأقساط على نحو لا يتفق مع قيمة الأخطار المؤمن منها الأمر الّذي يشكل عبئا ثقيلا خاصّة مع الفئات الفقيرة والّتي تعتبر كشريحة كبيرة في المجتمع ولا يمكنهم تسديد ما عليهم.

3- يلجا بعض المستفيدين أحيانا إلى التسبب عمدا في وقوع الخطر للاستفادة من قيمة التامين، علما أن قيام ركن العمد يفقد المستفيد حقه في التعويض.

4- يؤدي التامين أحيانا إلى تهاون الأفراد المؤمن عليهم في تفادي وقوع الخطر لاطمئنانهم بسبب التامين عليها.

لهذا ينبغي على شركات التأمين تفادي هذه النقاط السلبية من جهة ونشر الوعي من جهة أخرى وكذلك تعديل قيمة الأقساط مع ما يناسب جميع شرائح المجتمع بكل طبقاته.[1]

[1] جديدي معراج ,مرجع سابق, ص15.

المطلب الثالث: آليات الحماية الاجتماعية وأنواع التأمينات

الفرع الأول: آليات الحماية الاجتماعية وأدواتها:

أولا– آليات الحماية الاجتماعية:

ابتكرت الشعوب الإنسانية مجموعة من الآليات والتي اتخذت أشكالا مختلفة ومتنوعة تتماشى مع العصر الحالي من اجل تكوين وسائل للحماية الاجتماعية وتحقيق الأمان الاجتماعي وكان من أهمها ما يلي :

1-التأمينات الاجتماعية : وهي وسيلة إلزامية لتحقيق الأمان الاجتماعي في مقابل اشتراكات يدفعها العمال وأصحاب العمل.

2-**الضمان الاجتماعي :** وهو نظام قانوني ووسيلة إلزامية تأخذ بها الدولة لتحقيق الأمان الاجتماعي لمواطنيها من المخاطر الاجتماعية، ويشمل الضمان الاجتماعي وسيلتين إحداهما المساعدات الاجتماعية حيث تقدم هذه المساعدات للأشخاص الذين لا يستطيعون دفع أقساط التأمين الاجتماعي، والأخرى هي التأمينات الاجتماعية حيث تقوم الدولة بفرض هذه التأمينات على القادرين على دفع هذه الأقساط للتأمين ويغطي هذا التأمين عددا من المخاطر أبرزها

الشيخوخة والعجز والوفاة والترمل واليتم والبطالة وإصابات العمل، والأمراض التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمل.

3- التأمين التجاري : حيث يقوم الأفراد بدفع أقساط لشركات التأمين التجارية كتأمين الحوادث والتأمين على الحياة وتقوم هذه الشركات بتغطية التكاليف كليا أو جزئيا حسب الاشتراكات المدفوعة.

4-شبكات الأمان الاجتماعي : وهي وسيلة حديثة برزة حديثا على السطح بعد ظهور العولمة وتسعى هذه الشبكات لتحقيق منافع للفقراء والمتضررين في العالم من العولمة وتأتي هذه الشبكات لتؤكد الشيء الدائم إلى إثبات مزايا الاقتصاد الرأسمالي الحر وأنه اقتصاد الإنسانية والعدالة معا. [1]

[1] -الربيعي خلف، مقالة بعنوان :دور شبكات الأمان الاجتماعي في ظل الخصخصة الاقتصادية جريدة الرسمية , 2003/05/17.

ثانيا– أدوات الحماية الاجتماعية :

لقد أصبحت تأخذ ثلاثة أشكال تتمثل في التأمينات الاجتماعية القائمة على الاشتراكات، والإعانات الاجتماعية، وأنماط أخرى للإعانات الاجتماعية مثل برامج التشغيل الموسمية وخدمات التشغيل وتمويل المشاريع الصغيرة والصناديق الاجتماعية.

الحماية الاجتماعية لم تعد فقط مرتبطة بأدوات تساهم في تعزيز الاستهلاك أو تغطية جوانب وأجزاء معينة من حياة الفرد أو حتى الوصول به إلى مستوى من الرفاه الاجتماعي، بل ذهبت لتشتمل على سياسات لتنمية الموارد البشرية وبناء القدرات من جهة ودفع العجلة الاقتصادية في المجتمع، والسير على منحنى القيمة المضافة، وتعزيز التنافسية لمختلف القطاعات وصولا إلى منظومة متكاملة للحماية الاجتماعية.

الفرع الثاني : أنواع التأمين :

ينبغي الملاحظة في البداية أنّ التشريع الجزائري قد انفرد على غيره من التشريعات الأخرى بضمه إلى المجالات الكبرى للتأمين، التأمين البري، والتأمين البحري، والتأمين الجوي في تقنين واحد خلافا لما أخذ به كل من المشرع المصري والفرنسي في هذا المجال حيث يتبعان التامين البحري على وجه الخصوص بالقانون التجاري.

أ .التأمين البريّ : والّذي يتضمن عنصرين أساسيين هما:

1- التأمين على الأشخاص:

الّذي يعرفه المشرع الجزائري بمقتضى المادّة61 من ق ت القديم بأنه شروط لدفع تعويض وفاة أو معاش تحدد وثيقة التأمين مبلغه في حالة وقوع الحادث فعلا أو في الآجال المنصوص عليها في العقد، ويندرج في إطار هذا النوع من التأمين ،تامين المهر وتامين الزواج وتامين الأولاد والتامين الاجتماعي ....الخ.

ويتضمن كذلك التأمينات من الحوادث الجسمانية أو البدنية؛ التأمين من المرض وفيه يؤمن الشخص على نفسه أو أفراد عائلته من عوامل المرض وما ينجر عن ذلك من عجز سواء كان

العجز الكلّي المؤقت أو العجز الجزئي الدائم أو حالة الوفاة، وفي كلّ هذه الحالات تتكفّل شركات التأمين بدفع مبالغ عند تحقق الخطر أو تقديم مرتب مدى الحياة، ويدرج في نطاق التأمين على الأشخاص، الضمانات الاجتماعية وإصابات العمل والشيخوخة وما يشابهها.

2- التأمين من الأضرار:

والّذي يتعلق بنوعين من التأمين، التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية، ويقصد به ذلك التأمين الّذي يكون فيه الخطر المؤمن منه أمرًا يتعلق بمال المؤمن له، وذلك خلافا لما عرفناه في التأمين على الأشخاص إذ يكون فيه الخطر المؤمن منه أمرًا يتعلق بشخص المؤمن وهو يتكون من نوعين هما :

- التأمين على الأشياء :ويكون الهدف منه تامين لمؤمن له من الأضرار التي تصيبه بطريقة مباشرة كالسرقة والحريق والتلف وما شابه ذلك ويسري الأمر فيما إذا كان الشيء المؤمن عليه معيّنا أو غير معين كالتأمين على بضاعة توجد بمتجر أو مخزن معيّن والأمتعة والأثاث.

وقد يكون التامين على الأشياء يتعلق بمبلغ من النقود أو مجوهرات ثمينة وقد ينصب كذلك على ضمان قرض من القروض التجارية بمعناها الواسع.

- **التأمين على المسؤولية :**ويكون الهدف منه تامين المؤمن له من رجوع الغير عليه بالمسؤولية، فالضرر هنا يصيب ماله بطريقة غير مباشرة وهو ضرر ينجم عن تحقق المسؤولية، حيث المؤمن له في هذا النوع لا يؤمن على المضرور أو الضحية بل يؤمن على ماله من رجوع المضرور أو الضحية عليه بالتعويض، ومن ذلك فإنّ التأمين من المسؤولية يرتكز على الأشخاص ثلاث المؤمن والمؤمن له (المسؤول) في هذه الحالة والمضرور (الضحية) وبهذا الشكل يكتسب المضرور حقا مباشرا اتجاه المؤمن لطلب التعويض. [1]

ب. التأمين البحري:

يعدّ التأمين البحري من أقدم أنواع التأمين ولازال يحتل اليوم مكانة تكتسي أهميّة كبيرة بحكم كبر مجال المبادلات التجارية الدولية وما يترتب على ذلك من مخاطر تتعلق بسفينة نقل السلعة.

وقد ساعد تطوّر التأمين البحري عدّة عوامل نذكر منها:

- تطوّر وسائل النقل البحري والتقدم التكنولوجي.
- زيادة أخطار وسائل النقل البحري أو البضاعة.
- ازدهار التجارة الخارجية.

ويكفل التأمين البحري ما يلي:

[1] -جديدي معراج :مرجع سابق، ص90

– التعويض عن الخسائر المالية الضخمة الّتي قد تحدث.

– أهمّ ضمان تطلبه البنوك التجارية قبل تمويل عملية التجارة الخارجية للمصدر والمستورد على حد سواء.

– تشجيع التجارة الخارجية.

ويجب توفر شروط من اجل اعتبار الخطر بحريا وتتمثل في ثلاث أركان هي:

– أن يتعلق الخطر بأحد أطراف الرسالة البحرية.

– أن يتحقق الخطر على سطح البحر.

– أن يتحقق الخطر بسبب البحر أو بسبب ظواهر عادية أخرى (كالحريق).

ويهدف التأمين البحري على توفير الحماية المادية للمؤمن له عن الخسائر الناشئة عن تعرض جميع الأموال سواء السفينة أو بضائع أو أجرة الشحن للأخطار المختلفة لأنّ الخسائر قد تكون كليّة كما يمكن أن تكون جزئية.[1]

ج.التأمين الجوّي:

يعتبر التأمين الجوي من أحدث التأمينات بالمقارنة بالتامين البري، وعلى وجه الخصوص التامين البحري، باعتباره أنّه كان ينظر إليه إلى غاية بداية هذا القرن على أنّه نوع من المخاطر والمجازفة.

ويتميّز التأمين الجوّي بشدّة المخاطر وذلك راجع إلى جسامة الأضرار الّتي يمكن أن يسببها الحادث الجوّي، سواء لجسم المركبة والّتي غالبا ما يتحقق فيها الضرر كليا، أو بالنسبة للتأمين من المسؤولية الّتي ينتج عن وقوع الحادث الواحد أضرارًا مختلفة للغير مثل الركاب، طاقم الطائرة، وكذلك الأضرار الّتي تصيب الأشخاص والأموال عند سقوط الطائرة على سطح الأرض.

وقد تختلف شدّة المخاطر باختلاف المركبات الجوية من حيث نوعها وقدرة حمولتها وحجمها وقدرة مستخدميها في التحكم في تكنولوجية قيادة الطيران وفنّ الملاحة الجوّية،

وكلّ هذه العوامل لها تأثير مباشر على تحديد القسط وتقدير مبالغ التعويض المستحقة الّتي ينبغي أن تقل عن مقدار الضرر الّذي تسببه الحادثة الجوية، وقد اقر المشرع الجزائري على ذلك في كلّ من قانون الخدمات الجوية وفي قانون التأمين.[2]

[1] – سامي عفيفي حاتم :التأمين الدولي، الدار المصرفية اللبنانية، القاهرة، مصر، 1986 ، ص175

[2] - جديدي معراج :مرجع سبق ذكره، ص174-176-177

د. التأمين على السيارات:

يكتسي التأمين على السيارات أهميّة كبيرة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، فعلى المستوى الاقتصادي تمثل مداخيل اشتراكات التأمين العاملة في هذا النشاط بنسبة عالية بالمقارنة بالدخل في فروع التأمين الأخرى، وذلك بالنظر إلى حجم العمليات أمام طلب المستأمنين المتزايد نتيجة استعمال السيارة بمختلف أنواعها كوسيلة لنقل الأشخاص والبضائع ووسيلة للترفيه والسياحة.

وعلى المستوى الاجتماعي يعتبر التأمين من أهمّ الوسائل الوقائية لحماية ضحايا الحوادث ولعلّ ذلك من بين الأسباب الّتي دفعت المشرع في كثير من الدول بما فيها الجزائر لجعل التأمين على السيارات أمرًا إجباريا، كما أنشأت لهذا الغرض صناديق خاصّة لتعويض بعض ضحايا حوادث المرور التي تحدث.

ومن بين الانتشار الواسع والزيادات التي تسجل سنويا في حوادث المرور والتي غالبا ما تحدث لعدة أسباب كثيرة ومتنوعة ونذكر منها:

- زيادة عدد السكان وبالتالي زيادة عدد السيارات.
- غياب الوعي السياقي لدى المواطنين.
- التوسع المحدود في استخدام الوسائل الحديثة لتنظيم المرور.
- اهتراء وفساد الطرق.
- قطع غيار مغشوشة وخاصة في دول العالم الثالث.

هـ. التأمين على الحريق:

يهدف هذا النوع من التأمين إلى تعويض الخسائر الناشئة عن إصابة الممتلكات المنقولة والثابتة نتيجة لاندلاع الحرائق، ويشمل التعويض هنا الخسائر الكلية نتيجة التلف والدمار الكامل للشيء موضوع التأمين ومن ثمّ يشمل الخسائر السابقة نتيجة لتحقيق الخطر المؤمن منه وأن يكون الحريق هو السبب القريب لحدوثها ويبنى منها التامين ما يلي:

- الأشياء الّتي تعرض للنار قصد الطهي أو التجفيف أو التسخين، فلابّد أن يكون اشتعال النّار من غير تدخل المؤمن.
- يشترط أن يكون ما اشتعل بنار فقط، بل حتّى ما يخرب بفعل الحرارة والدخان. [1]

[1] – إبراهيم علي عبد ربه :مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي، دار النهضة العربية للطباعة، بيروت-لبنان، 1998 ص362

المبحث الثاني: الضمان الاجتماعي

لقد بدأت تتأكد فكرة الضمان الاجتماعي حق من حقوق الإنسان، البروتوكول المتعلق بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية الذي صدر عن الجمعية العامة في 16-12-1966 نص بشكل واضح ودقيق حيث تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية بمعنى آخر أن فكرة الحماية الاجتماعية تحولت إلى فكرة عالمية من ناحية، وأصبحت هذه الفكرة حقا من حقوق الإنسان.[1]

المطلب الأول :تعريف الضمان الاجتماعي وأهميته وخصائصه

الفرع الأول : تعريف الضمان الاجتماعي

هو نظام قانوني ووسيلة إلزامية تأخذ بها الدولة لتحقيق الحماية الاجتماعية لمواطنيها من المخاطر الاجتماعية.

وعليه يمكن القول بأن الضمان الاجتماعي، معناه حماية المجتمع أو تحريره من الخوف و القلق وعلى أساس هذا التحليل اللغوي يمكن أن نعرف الضمان الاجتماعي بأنه التعهد بحماية المجتمع من المخاوف و المخاطر الهامة، التي لو أهملت لأدت إلى ضعفه و تأخره و ربما القضاء عليه.[2]

بحيث يعتبر الحق في الضمان الاجتماعي من الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية التي تنص عليها مجموعة من العهود و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و هي لا تقل أهمية عن الحقوق المدنية والسياسية و يستفيد الأجراء المصرح لهم في صندوق الضمان الاجتماعي من تعويضات عن العجز المؤقت الناتج عن الأمراض و الحوادث، و عن الإحالة عن التقاعد الجزئي (المرجعية الدولية للحقوق الاجتماعية) الحق في الضمان الاجتماعي، تعتبر المواثيق و العهود الدولية لحقوق الإنسان و كذا التوصيات والاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية من أهم مرجعيات الحقوق الاجتماعية.

و تتمثل تتمثل هذه الاتفاقيات والعهود فيما يلي :

-المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :"لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي.

[1]- عمر إبراهيم حسن ، الضمان الاجتماعي الواقع و آفاق المستقبل، محاضرة الشهرية العاشرة، المركز العالمي لدراسات و أبحاث الكتاب الأخضر الموسم الثقافي، جامعة تلمسان، سنة 2006 .

[2] -د .مبارك حجر : 1965 الضمان الاجتماعي ، دراسة مقارنة ، مكتبة لأنجلو المصرية ، القاهرة ، ص13.

-المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافية للمحافظة على الصحة و الرفاهية له و لأسرته و يتضمن ذلك التغذية و الملبس و المسكن والعناية الطبية و كذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، و له الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة و المرض و العجز و الترمل و الشيخوخة و غير ذلك من فقدان وسائل العيش الكريم نتيجة لظروف خارج عن إرادته".

-المادة 09 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية " تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الإجباري"

-المواد: 10 ،11، 12من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

أما بالنسبة للتوصيات و الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية فهي متمثلة في

- التوصية 67 لسنة 1944 حول مقاييس العامة التي تهم ضمان أسباب العيش.
- الاتفاقية 102 لسنة 1952 حول المقياس الأدنى للضمان الاجتماعي.
- الاتفاقية 118 لسنة 1962 حول المساواة بين عمال البلد و الأجانب في مجال الضمان. الاجتماعي.
- التوصية 167 لسنة 1983 الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي..[1]

الفرع الثاني :أهمية الضمان الاجتماعي

يعتبر الضمان الاجتماعي تأمين فهو بذلك يهدف إلى معالجة ومواجهة ما قد يحل بالفرد من مصائب تعيق حياته و ذلك بالإنقاص من موارده، و انطلاقا من ذلك فإن أهمية التأمينات الاجتماعية تظهر من ثلاث زوايا و ذلك من خلال الوظائف التي يؤديها التأمين وتتمثل في :

1-الوظيفة النفسية:

و تتمثل في توفير الأمان و إزالة الخوف من بال المؤمن لهم من أخطار الصدفة و يصبح بهذه العملية يشعر بنوع من الأمان و الارتياح على مستقبله و مستقبل نشاطاته، الأمر الذي يجعله يتحلى بروح من المبادرة الخلاقة، و يحذوه في ذلك الأمان و الاطمئنان بفضل عملية التأمين لكل الصدف والمفاجآت اليومية، كعدم قدرته على كسب الرزق لأسباب مختلفة كالبطالة و إصابات العمل والحوادث بمختلف

[1] -الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية، مؤتمر العمل الدولي، الدورة مائة، سنة 2011

أشكالها و الشيخوخة و الكوارث الطبيعية و المخاطر الناجمة عن النشاطات الصناعية و التجارية، فالشخص يحس بالأمان عند تأديته عمله و ذلك بعلمه بأنه قد يحصل على تعويض أي حادث يحل به فيرتاح نفسيا لوضعه و هي الفائدة و الوظيفة النفسية التي يلعبها التأمين بصفة عامة و الضمان الاجتماعي بصفة خاصة.

2-الوظيفة الاقتصادية:

و يعد التأمين إحدى الوسائل الهامة للادخار و ذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط و اشتراكات المستأمنين التي تضل في الواقع رصيدا لتغطية المخاطر، إلا أنه غالبا ما يوظف في عمليات استثمارية و تجارية لأن التجربة أثبتت بأن المخاطر لا تتحقق في كل الحالات حتى و إن تم ذلك و هذا لا يكون في وقت واحد و تزداد الأهمية الاقتصادية في مجال المعاملات الدولية حيث يشكل التأمين عاملا مشجعا لتكثيف المبادلات بين الشعوب إذ يسمح للمستثمرين الأجانب والموردين بعمليات عابرة للحدود، بالعمل دون خوف من الآثار السيئة التي تسببها المخاطر التجارية و السياسية و كذا الطبيعية فالعامل حتى و إن كان في هذه الحالة يشتغل لدى شخص آخر (تاجر) فإن إجبارية التصريح به و التأمين عليه تجعله مضمون و مطمئن تجاه وضعيته و خاصة مصدر رزقه وعائلته، كما هو الحال كذلك بالنسبة لرب العمل الذي لا يتحمل تعويض الخسائر و الأضرار التي تصيب العمال من حسابه الخاص إذ هو صرح بهم بصفة قانونية و دفع اشتراكاهم .

و بالإضافة إلى هذه الوظائف فإن فائدة التأمين قد تتعدى المؤمن له فينتفع بها الغير و بصفة خاصة أفراد العائلة الذين تركهم خلفه و ذلك في حالة الوفاة أثناء تأدية العمل وبذلك يتحقق الضمان المرجو من نظام التأمين الاجتماعي.[1]

[1]- أ .الطيب سماتي (قاضي مجلس قاضي سطيف الجزائر)، عنوان المداخلة الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية و التشريع الجزائري و مشاكله العملية خلال فترة 25-26 أفريل 2011 ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس و النظرية و التجربة التطبيقية .

3-الوظيفة الاجتماعية:

إذ يهدف التأمين إلى التعاون بين مجموعة من الأشخاص لضمان خطر معين، فيقوم كل منهم بدفع قسط أو اشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي أحد منهم، و تحقق هذه الصورة بالخصوص في التأمين التبادلي ، و تتجلى الوظيفة الاجتماعية للتأمين بصفة خاصة في تشريعات العمل و التأمينات الاجتماعية و ما يترتب عن ذلك من إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية و الشيخوخة و البطالة، و غيرها من الصناديق التي تنشأ لهذا الغرض فالصندوق هنا يحل محل الأشخاص الآخرون (المؤمنين لهم) في مساعدة الفرد الذي قد يصيبه أي خطر، و ذلك عن طريق دفع التعويضات اللازمة له فدور التأمين هنا يكتسي الصيغة التضامنية الاجتماعية.

الفرع الثالث: خصائص الضمان الاجتماعي

له عدة خصائص وصفات متنوعة وكثيرة نذكر منها ما يلي :

- أنه نظام إجباري يلزم بالاشتراك فيه جميع العاملين في الدولة و أصحاب الأعمال، و الدولة نفسها.
- أنه نظام تكافلي اجتماعي و يظهر ذلك في أن العامل و صاحب العمل يشتركون في الأقساط كما أن الدولة تساهم في هذا النظام في صورة إعانات التي تدفعها لصناديقه.
- الشمول لجميع العاملين و أصحاب الأعمال و العمالة غير المنتظمة، كما أنه يشمل المتعطلين عن العمل في فترات بينية حين انتهاء عملهم من جهة و الانتظار للحصول على عمل آخر.
- أن الدولة تقوم بإدارة هذه التأمينات من خلال صناديق التأمين التي تقوم بإنشائها.
- ضمان استمرار الدخل عندما يقل الدخل أو ينقطع للعجز أو الشيخوخة أو الوفاة، و توفير تكاليف العلاج أثناء المرض مما يؤدي إلى توفير الأمن الاقتصادي للإنسان في مستقبل حياته أو لذويه بعد وفاته مما يجعله مطمئنا و ينصرف إلى عمله بجدية و كفاءة.
- تحقيق التكافل و التعاون بين المجتمع باعتبار ذلك قيمة عالية تعمل على تماسك المجتمع واستقراره.
- إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع لأن المشترك يدفع مبالغ قليلة و يحصل على مزايا متعددة[1].

[1] - المرجع السابق، سنة 2011.

- استمرار الدخل للمواطن بعد التقاعد يوفر له قوة شرائية تساهم في تنشيط السوق لمواجهة الركود. [1]

المطلب الثاني :أهداف وتحديات وأنظمة الضمان الاجتماعي

الفرع الأول: أهداف الضمان الاجتماعي

يسعى الضمان الاجتماعي بصفته حقا من حقوق الإنسان إلى تحقيق عدة أهداف أساسية وهي :

- معالجة قلة الأمن الخاص بالدخل الفردي، عن طريق محاولة تقليل الفقر وتوفير جميع الخدمات الاجتماعية الصحية لكافة الأفراد ، والحرص على توفير ظروف العيش والعمل المناسبتين .
- الحد من ظاهرة عدم المساواة بين أفراد المجتمع
- توفير مساعدات للأفراد الذين يحتاجون لها باعتبارها حقا من حقوقهم القانونية.
- ضمان عدم وجود أي تمييز في المجتمع على أساس الجنس أو الانتماء أو الجنسية.
- تعزيز الاستدامة, والكفاءة ,وتحمل الواجبات الضريبية المترتبة على الأفراد .
- حماية الطبقة العاملة من الاستغلال و الحاجة.
- إيجاد فرص عمل جديدة, وتنمية الشعور الجماعي

الفرع الثاني: تحديات الضمان الاجتماعي

يواجه الضمان الاجتماعي في مختلف دول العالم "وخصوصا الدول التي تشهد تنوعا في التنمية الاقتصادية ", عدة تحديات وصعوبات تؤثر عليه ومن أهمها :

تحديات التغطية : هي المشكلات التي تظهر نتيجة لعدم القدرة على توفير الضمان الاجتماعي لكافة الأفراد ، حيث كانت التوقعات أن ينتشر الضمان الاجتماعي في كافة الدول ذات الدخل المنخفض والمتوسط ، ولكن لم ينجح هذا الشيء للأسف ، فضلت غالبية سكان العالم تعاني من عدم الحصول

[1] – أ .زيرمي نعيمة (أستاذة مساعدة كلية العلوم الاقتصادية و التسيير)، الحماية الاجتماعية بين المفهوم و المخاطر و التطور في الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول " الصناعة التأمينية ، الواقع العلمي و آفاق التطوير "تجارب دول " جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، كلية العلوم الاقتصادية ، العلوم التجارية و التسيير يومي03-04 ديسمبر 2012 ص03 .

على ضمان اجتماعي، كما أن فكرته ظهرت بشكل عام لتوفير التامين للأفراد الذين يعملون على حسابهم الخاص ، ويشكلون نسبة كبيرة من العاملين في المهن غير المنظمة في القطاع الاقتصادي.

تحديات الملاءمة: هي التحديات المرتبطة مع تحديات التغطية، حيث لا يمكن تغطية كافة الأفراد في الضمان الاجتماعي دون وجود ملائمة تهتم بدراسة ومتابعة كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بالبلد، ومن الممكن اعتبار أن الضمان الاجتماعي ملائم عندما يساهم في تحقيق ما يلي:

الملاءمة الاجتماعية : هي المساعدة على الوصول الى نتائج السياسة الاجتماعية المحتملة ، من اجل المساهمة في توفير حاجات الأفراد لمواجهة المخاطر، كما تتحقق الملاءمة الاجتماعية عندما تكون العلاقة بين الضرائب وإعلانات المبالغ المدفوعة أثناء حياة عادلة.

الملاءمة الاقتصادية :هي دعم الأدوات السياسية الخاصة بالمالية والعمالة ، وغيرها من الأنواع الاقتصادية الأخرى .

تحديات التمويل: هي التحديات التي ظهرت نتيجة لمناقشة النفقات والتمويل الخاص بالضمان الاجتماعي ، حيث اهتمت الدول الصناعية بدراسة التكاليف الخاصة بها ، بينما اهتمت الدول ذات الدخل المتوسط والضعيف في الطرق التي تساعدها على زيادة النفقات الاجتماعية، وفي كل هذه الدول تم التركيز على طريقة الوصول إلى المطلوب ، وليس التكاليف المترتبة على تحقيقه.[1]

الفرع الثالث :أنظمة الضمان الاجتماعي

النظام هو عبارة عن مجموعة من القوانين التنظيمية و الإجراءات القانونية، تطبق على المشتركين و تحدد التعويضات التي يستفيدون منها، ومن هذا التعريف فان نظام الضمان الاجتماعي يتكون من:

النظام العام, والنظام الخاص أو المكمل.

1-النظام العام :

يعتبر هذا النظام الأكثر أهمية، يضم عمال القطاع العام و الخاص في النشاط الصناعي، التجاري, الخدمات و القطاعات الأخرى، و هو يعتبر نظام تعويضي سواء بالنسبة لكل المخاطر أو لجزء منها.

[1]- مؤتمر العمل الدولي 2011 ,الضمان الاجتماعي من اجل العدالة الاجتماعي وعولمة عادلة, جنيف-سويسرا : مكتب العمل الدولي ص6/23/26/28/29.

ا- النظام العام الذي يغطي مجموع المخاطر:

و هو في الأصل لا يتعلق إلا بالأجراء و الأجراء السابقين، و حاليا أجراء التجارة الصناعة و ما شابه ذلك، ومهما كان مبلغ و طبيعة أجورهم، شكل طبيعة أو صلاحية عقود تشغيلهم فإنهم معنيون بهذا النظام، هم الوحيدون الذين يستفيدون من مجموع التعويضات النقدية أو العينية للتأمين ضد المرض، الأمومة، الموت، العجز، حوادث العمل، الأمراض المهنية و التعويضات العائلية.

ب- النظام العام الذي يغطي جزء من المخاطر:

هناك بعض الأنظمة الخاصة التي تعتبر فردية بشكل كبير أو على الأقل تنتمي إلى النظام العام في بعض التعويضات، وهذه الأنظمة تتمثل في أصناف المهن التالية:

- معطوبي الحرب و المجاهدين .
- الطلبة.
- موظفي الدولة، القضاة و عمال الدولة.
- الأطباء و المساعدين الطبيين المتعاقدين.
- المستفيدين من منح المعاقين الكبار.
- موظفي الدولة، القضاة و عمال الدولة.
- وزراء الدين و أعضاء الجمعيات الدينية و الجماعات الدينية.
- أعوان الجماعات المحلية.

2-الأنظمة الخاصة :

و هي أكثر تخصص و تتفرع من النظام العام، تأخذ على عاتقها الأخطار الاجتماعية التي تخص نوع من الأعمال التي تميزها أخطار خاصة لم تحمى من النظام العام، و هي ذات خصوصية في تنظيماتها و التعويضات التي تمنحها، و سنتطرق لبعض هذه الأنظمة:

أ- نظام البحارة و المسجلين البحريين :

هذا النظام هو الأقدم تاريخيا، وهو تحت وصاية الوزارة المعنية بالسلع البحرية، وهو يتعلق بالتعويضات الممنوحة للبحارة لقاء تأمينهم من مخاطر المرض، الأمومة، العجز و أيضا التقاعد.

ب- نظام الضمان الاجتماعي المنجمي :

وهو الأقدم في الأنظمة الحديثة و يستفيد عن طريق الاشتراكات و أيضا بمساعدات الدولة في حالة المخاطر الثقيلة منه كل عمال المناجم و الأنشطة التابعة لها، وهو يمول مثل النظام العام

ت- نظام العسكريين:

وهو يحتوي على تعويضات عينية نظرا لأن العلاجات تضمن مجانا من طرف الأطباء العسكريين.

ث- الأنظمة المستقلة :

وهي تحتوي على النظام الفلاحي المسير من قبل التعاونية الاجتماعية الفلاحية التي تتعامل مع المستثمرين و الأجراء، بالإضافة إلى 19 نظام للعمال الغير الأجراء و غير الفلاحين ،المؤمنين يدفعون اشتراكات أقل من باقي الأنظمة لكن أيضا يستفيدون من تعويضات محدودة. [1]

المطلب الثالث : الفرق بين التأمين الاجتماعي و الضمان الاجتماعي

التأمينات الاجتماعية تعتبر من بين أحد وسائل الضمان الاجتماعي من اجل تحقيق كل من الحماية والأمن الاجتماعيين و هي تقتصر على تلك الطرق التي تستهدف تغطية خطر اجتماعي معين في مقابل تجميع الاشتراكات، يؤديها المؤمن عليهم و أصحاب الأعمال ثم إعادة توزيع هذه الاشتراكات على من يتحقق بالنسبة لهم وقوع خطر المؤمن منه، ومن هذا فإذا ما تحملت الدولة في نظام معين عبئ المزايا دون مقابل من الاشتراكات انتفى عن النظام صفة التأمين و أصبح نظاما للضمان الاجتماعي . وان استخدام مصطلح الضمان الاجتماعي في بعض الدول محل مصطلح التأمين الاجتماعي أو العكس مما يحدث الخلط وتشابه المصطلحات في أذهان البعض أحيانا، أما التأمينات الاجتماعية فهي عادة ما تكون محصورة في فئة محددة و هي فئة العاملين، و تكون مقابل مساهمة تختلف باختلاف النظام بحد ذاته.

أما الضمان الاجتماعي هو تعبير شامل يعني كل أنواع الحماية الاجتماعية التي تقدم للمواطنين سواء عن طريق التأمين الاجتماعي أو المساعدات الاجتماعية أو غيرها من صنوف الخدمات والرعاية، التي تكفل رفاهية المواطنين و أمنهم و على الأخص بالنسبة للأطفال، وكبار السن و المعوقين و غير ذلك من الجهود التي تبدلها الدولة في الحقل الاجتماعي أو بصيغة أخرى هو مجموعة الميكانيزمات

[1]-ا.الطيب سماتي (2015) الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري –جامعة فرحات عباس، سطيف، ص4-5-6.

القانونية، و التدخلات الإنسانية لضمان تغطية كل الأخطار الاجتماعية التي قد يتعرض لها الفرد في أي زمان ومكان من حياته اليومية.[1]

[1] – زيرمي نعيمة ،الحماية الاجتماعية بين المفهوم و المخاطر و التطور في الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول" الصناعة التأمينية ، الواقع العملي و أفاق التطوير ، تجارب الدول" ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير يومي 03-2012/12/04 ص3.

الفصل الثاني

التأمينات الاجتماعية وسوق العمل

في الجزائر

المبحث الأول: البطالة والتشغيل في الجزائر

المطلب الأول: أسباب انتشار وتفاقم البطالة في الجزائر والآثار المترتبة عنها

إن للبطالة أسباب كثيرة منها القضية السكانية والسياسة التعليمية والظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والشؤون التنظيمية، وأن كل منها يؤثر في جانب عرض العمل أو في جانب الطلب عليه أو في كل منهما، وبالتالي يمكن تقسيمها إلى أسباب خارجة عن إرادة الدولة وأسباب نابعة من اتجاهات الدولة.

1- الأسباب الخارجة عن الدولة:

وهي التي أضعفت معدلات الاستثمار المحلي ومن بينها عدم توفر فرص العمل والتي كانت خارج نطاق الحكومة في تصرفاتها من خلال إبعاد مسؤوليتها سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ومن أهم الأسباب ما يلي:

أ- انخفاض أسعار المحروقات:

بما أن الجزائر بلد طاقوي يحتل فيه قطاع المحروقات أهمية كبيرة بحيث يعتمد الاقتصاد بالدرجة الأولى على الإنتاج وتصدير المحروقات بنسبة 96%، إلا أن انخفاض أسعار البترول بصورة مستمرة خلال فترة الثمانينات من حوالي 35 دولار للبرميل في سنة 1980 إلى 15 دولار عام 1986 ما أدى إلى انكماش اقتصادي في الجزائر نتيجة اتباع سياسة تقليدية بسبب تدهور الربح البترولي وهذا ما أدى إلى تقليص حجم الاستثمارات المحلية ومن ثم تقلص إيجاد مناصب عمل جديدة[1].

ب- انخفاض معدلات النمو الاقتصادي في الدول الصناعية:

حيث شهدت الدول المتقدمة خلال فترة الثمانينات انخفاضا في نمو الناتج المحلي الإجمالي من 94% سنة 1980 إلى 3.3% في سنة 1986، ترتب عنه إتباع سياسة انكماشية مما أدى إلى تناقص واردات هذه الدول من الدول النامية ومنها الجزائر، وبالتالي فإن ظاهرة الركود الاقتصادي العالمي كان له الأثر على مستوى الدخل ومن ثم على مستوى قطاع التشغيل خاصة في قطاع التصدير.

[1]- **مدني بن شهرة،** الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل : التجربة الجزائرية (1966/1999)، سنة 2009، **ص 252**.

ج- القضية السكانية:

إن الزيادة السكانية الكبيرة في عدد السكان مع ثبات العوامل الأخرى على ما هي عليه يؤدي إلى انخفاض مستوى المعيشة وبالتالي انتشار البطالة بصورها المختلفة، ولقد عرفت الجزائر في الفترة 1962 إلى 1985 تضاعف عدد السكان بثلاث مرات أي بنسبة 3%، منذ نهاية الثمانينات وتبعا للأثر المزدوج للتنمية والانتشار الواسع لوسائل منع الحمل في المجتمع، سجل تباطؤ محسوس لوتيرة نمو السكان، حيث بلغت نسبة النمو الديمغرافي 1.52% سنة 1998، وقدرت بـ 1.43 سنة 2000، وأن زيادة السكان حتى نهاية الثمانينات أدى إلى تزايد نسبة السكان النشطاء اقتصاديا من 30499522 شخصا في سنة 1977 إلى 8326000 شخص سنة 1998، لتصل حسب آخر إحصائيات الديوان الوطني للإحصاء في سبتمبر 2015 إلى 11932000 نسمة بعد التراجع المسجل خلال سبتمبر 2014، حيث بلغت هذه النسبة 4.2%، وهو ما يعادل زيادة الحجم بلغت 479 ألف شخص[1]، وهكذا أصبحت مشكلة تزايد السكان مع عدم وجود سياسة واضحة لامتصاص نسبة التزايد سببا من أسباب تفاقم البطالة".

د- تدهور شروط التبادل التجاري الدولي:

إن انخفاض أسعار الصرف لعملية التبادل الدولي (الدولار) في بداية الثمانينات أدى إلى إضعاف الجزائر لقوتها الشرائية مما انعكس على حجم المبادلات التجارية وانكماش في أطراف التبادل التجاري أثر على مستوى الدخل الوطني وقدرة الجزائر على خلق فرص عمل جديدة[2].

2- الأسباب النابعة من اتجاهات الدولة الجزائرية:

إن السياسات المتعاقبة بينت مدى هشاشة القرارات الحكومية في التقليص من حدة البطالة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وتتمثل هذه السياسات فيما يلي:

أ- التوقف غن تعيين الخرجين:

[1]- الديوان الوطني للإحصاء، النشاط الاقتصادي والتشغيل والبطالة خلال سبتمبر 2015، ص 01. مأخوذ من الموقع الإلكتروني تم الإطلاع يوم 2020/08/10: www.ons.dz

[2]- مدني بن شهرة، مرجع سابق، ص ص 253-254.

إن سياسة التعيين المباشر لحاملي الشهادات العليا والجامعية وكذلك خريجي المعاهد والمدارس المتخصصة كانت من أهم مهام الحكومة الجزائرية، حيث كانت تتكفل الدولة بتعيينهم في القطاعات الحكومية والمؤسسات الاقتصادية العمومية ضمن سياسة اجتماعية متكاملة وهذا ما أدى إلى ظهور البطالة المقنعة بهذه الأجور لأن السياسة الخاصة بإنشاء عدد هائل من مناصب العمل في القطاع العمومي نجم عنه ارتفاع في نسبة العمال الأجراء الدائمون في مجال الوظائف، حيث أصبح الأجراء يمثلون نسبة 66.5% سنة 1982 بينما لم تتجاوز هذه النسبة 35% سنة 1966، بينما خلال النصف الثاني من الثمانينات والموفق للمخطط الخماسي الثاني (1985-1989) تميز تطور الشغل بسلسلة من العوامل منها الصدمة النفطية لسنة 1986 أو الإجراءات الاقتصادية الأخرى مما أدى إلى تغيير دور الدولة في تعيين الخريجين وتغيرت شكل مشكلة البطالة لتظهر بطالة المتعلمين في الثمانينات بدلا من بطالة الأمين في السبعينيات[1].

ب- عدم التنسيق بين التعليم والتكوين وسوق العمل:

إن مدة التعليم من ثم مدة التكوين أو التدريب تتطلب تكاليف كثيرة يتحملها الفرد والمجتمع معا وهذا التكاليف يبرزها العائد الخاص من وجهة نظر الفرد للحصول على أفضل الوظائف وأحسن أجر وكذلك العائد الاجتماعي من وجهة نظر المجتمع ويتمثل في الارتفاع بإنتاجية العمالة المؤهلة ككل، وأن عدم التناسق بين التعليم والتوظيف قد أدى إلى تراجع عائد التعليم وهذا نتيجة الحصول على مناصب عمل دون مراعاة التخصصات التعليمية، مما أدى إلى تزايد أعداد الخريجين وخاصة ذي المؤهلات المتوسطة مما أدى إلى زيادة في المعروض من الخرجين على حاجة سوق العمل وعدم التجانس في هيكله، بحيث كان هناك عجز في بعض التخصصات مقابل فائض في تخصصات أخرى مع عدم وجود طلب مماثل لها، وهذا يرجع إلى قصور السياسة التعليمية وعدم مواكبتها لمتطلبات سوق العمل[2].

[1]- ناصر دادي عدون، عبد الرحمن العايب، البطالة وإشكالية التشغيل ضمن برامج التعديل الهيكلي للاقتصاد، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 255.

[2]- مدني بن شهرة، مرجع سابقن ص 256.

كل هذا أدى إلى تضاعف العدد عند الانتقال من الثانوية إلى الجامعة ومن الجامعة إلى سوق العمل وبالتالي زيادة نسبة البطالة عما هي عليه، وأصبح المتعلم اليوم غائبا على المجتمع نظرا لأنه لا يشارك بعمل مثمر لا لنفسه ولا لمجتمعه، وعليه لابد من تخطيطي سليم للقوى العاملة، حيث يتم من خلاله الأعداد بالمدارس والجامعات والتي يمكن لسوق العمل استيعابها بعد ذلك، وإلا سوف تزداد المشكلة[1].

ج- تخطيط القوى العاملة:

إن سوء تخطيط القوى العاملة سبب جوهري في زيادة حدة البطالة، حيث أنهدف تخطيط القوى العاملة هو خلق الوظائف والأعمال التي تحقق الاستخدام الأمثل للموارد البشرية وربما تحقيق فائض وتراكم رأسمالي يعاد استثماره، ومن ثم يؤدي على خلق فرص عمل جديدة، وإن أهمية تخطيط القوى العاملة تكمن في معرفة وتقدير الأعداد المطلوبة من العمالة في مختلف المجالات، والقدر المتوفر منها في المجتمع والتعرف على الفجوات فيها بين المطلوب المتوفر أو من خلال العمل على تغير بعض الأساليب الإنتاجية وبالتالي تحديد الحجم الأمثل اللازم من العمالة كما ونوعا وصولا إلى أفضل الإنتاج.

د- برنامج الخوصصة:

من أبرز التحولات المميزة للسياسات الاقتصادية في الجزائر، برنامج الخوصصة كأسلوب وأداة للتنمية بعد عجز المؤسسات الاقتصادية العمومية، وارتباط برامج الإصلاح الاقتصادي بآليات سوق هذه السياسة، حيث أن هذه الأخيرة هي أحد الأدوات الهامة لبرنامج الإصلاح الاقتصادي بغرض الاعتماد الأكبر على السوق والقطاع الخاص بهدف تحقيق أعلى فائدة ممكنة في التنمية الشاملة والتوظيف الكامل.

وعندما بدأ الإعداد لبرنامج الخوصصة كان فائض العمالة في المؤسسات الاقتصادية العمومية هو أحد العقبات الرئيسية للبرنامج، حيث فكرة الحجم الأمثل للعمالة يتناقص مع حجم العمالة القائمة بتلك المؤسسات التي سيجري عليها تطبيقات الخوصصة سوف تتأثر تبعا للظروف المحيطة بكل مشروع من حيث انتقال المؤسسات العمومية إلى أداة القطاع الخاص.

[1]- المرجع نفسه، ص 257.

أما من ناحية تطبيقات الخوصصة التي لا تؤثر سلبا على العمالة بالمؤسسات فإن أسلوب تمليكها لاتحادات العاملين المساهمين وأساليب أخرى من بينها حصص صغيرة من أسهم المؤسسات ببورصة الأوراق المالية وكذلك خوصصة نسبة أقلية لرأس المال الخاص من الاحتفاظ بحق الإدارة للشركة الأصلية، الأمر الذي يعطي لهذه الإدارة الحق في الإبقاء على العمالة الموجودة بتلك المؤسسات، إلا أنه عند البدء في تطبيق برنامج التعديل الهيكلي في الجزائر وجد أن المؤسسات الاقتصادية العمومية تعاني من فائض العمالة، حيث قدرت النسبة الواجب تصنيفها بحوالي 5% من عدد العمال سنة 1997، إلا أن هذه النسبة يمكن أن ترفع من وجهة نظر المستثمرين إلى أكثر من الضعف وقد انخفض بالفعل عدد العاملين بمؤسسات القطاع العمومي بـ 519881 عامل في نهاية السداسي الثاني لسنة 1997[1].

هـ التوزيع الجغرافي للسكان:

شهدت الجزائر نموا سريعا في إنشاء عدد المدن مما زاد من نسبة السكان الحضر، حيث بلغت 80.8% سنة 1998 مقارنة سنة 1996، حيث كانت نسبة السكان 24.7%، هذا ما أدى إلى انخفاض عدد السكان في الأرياف بسبب الهجرة الداخلية المرتبطة أساسا بالبحث عن العمل، ذلك لأن الهجرة تؤدي إلى تفوق معدل نمو الباحثين عن العمل عن معدل النمو الطبيعي للسكان في المناطق الأكثر جذبا.

وبالتالي تعاني الجزائر من اختلال في توزيع السكان وكثافتهم في المناطق المختلفة، هذا التباين في التوزيع الجغرافي أدى إلى ظهور نسبة البطالة في التجمعات السكانية الكثيفة وبالتالي يؤدي إلى الطلب المتزايد على الخدمات الاجتماعية كما خلق ضغوطا على المنشآت الإنتاجية مما أدى إلى خلل في سوق العمل الجزائري[2].

[1]- المدني بن شهرة، مرجع سابق، ص 265.

[2]- المرجع نفسه، ص ص: 260-261.

3- الآثار المترتبة على البطالة:

3-1- الآثار الاقتصادية:

إن للبطالة من الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي لا يمكن إهمالها، فالبطالة تشكل السبب الرئيسي لمعظم الأمراض والمشكلات الاجتماعية في أي مجتمع، كما أنها تمثل تهديدا واضحا على الاستقرار السياسي والترابط الاجتماعي[1].

- انخفاض الإنتاج الفعلي على الإنتاج المحتمل، من جراء تعطل أعداد العاملين عن العمل والإنتاج[2].

- ظهور الكساد الاقتصادي للسلع الموجودة لأن الرواج لدى أي مجتمع مرتبط بأن هناك إنتاجا لدى أفراده، والإنتاج مرتبط بالعمل.

- تكلفة إعالة العاطلين وتختلف هذه التكلفة باختلاف البلدان واختلاف الإعانات المقدمة للعاطلين عن العمل.

- خسارة الإنفاق على التعليم، حيث أن التعليم الذي أنفق على الأشخاص العاطلين عن العمل يصبح إنفاقا غير مجددي أثناء فترة التعطل عن العمل[3].

- انخفاض حجم الإيرادات للدولة من جراء انخفاض حجم الضرائب على الدخول الناجم على البطالة[4].

3-2- الآثار الاجتماعية:

البطالة قد تقود بعض الأشخاص للقيام بأعمال غير شرعية لإعالة أنفسهم وأسرهم فوقت البطالة نفسه ربما يقود بعض الأشخاص لارتكاب الجرائم[5]، فقد أثبتت إحصائيات وتقارير مصلحة

---

[1]- زكريا سعد الدين الأسدي، البطالة وأثارها الاجتماعية والاقتصادية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009، ص ص 39-40.

[2]- مدحت القريشي، مرجع سابق، ص ص 201-202.

[3]- عبد السميع أسامة السيد، مرجع سابق، ص 35.

[4]- مدحت القرشي، مرجع سابق، ص 202.

[5]- إبراهيم طلعت، البطالة والجريمة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009، ص 143.

الأمن العام العلاقة بين البطالة والجريمة والإدمان والإرهاب، هذا المثلث المخيف (الجريمة، الإدمان، الإرهاب) له انعكاس سلبي على توفير الأمن الاجتماعي للمواطنين[1].

المطلب الثاني: آليات مكافحة البطالة ودعم التشغيل في الجزائر

إن اهتمام الدولة بقضايا التشغيل وتكثيف الجهود لمواجهة ظاهرة البطالة استلزم توفير الشروط اللازمة لضمان تحقيق الأهداف المرجوة وذلك بوضع هياكل قوية ومتخصصة قادرة على تحمل حجم المهام الموكلة إليها، وتم بذلك إنشاء وزارة خاصة بالتشغيل والتضامن الوطني مهيكلة أساسا على المستوى المركزي في مديريتين عامتين واحدة للتشغيل وأخرى للتضامن الوطني متفرعتين إلى عدة مديريات مركزية وعلى المستوى المحلي في مديريتين ولائيتين، الأولى للتشغيل والثنائية للنشاط الاجتماعي.

تتمحور الأهداف الإستراتيجية لقطاع التشغيل بمختلف هياكله حول تخفيف الضغط على السوق الشغل من خلال تطبيق أجهزة وبرامج ترقية الشغل المشار إليها التي تمولها الدولة والتي تعتبر إحدى ركائز المساعي الرامية إلى محاربة البطالة والتشجيع على الإدماج المهني[2].

1- الهيئات المكلفة بتنظيم وتسيير سوق الشغل في الجزائر:

1-1- الوكالة الوطنية للتشغيل:

مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يعود تسييرها الشخصي وتغطيتها المالية إلى وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 259/90 المؤرخ في 08 سبتمبر 1990 المعدل والمكمل للأمر رقم: 42/71 المؤرخ في 17 جوان 1971 المتضمن تنظيم الديوان الوطني لليد العاملة المنشأ بالمرسوم رقم: 99/62 المؤرخ في 29 نوفمبر 1962[3].

وبذلك نلاحظ أن الوكالة وبعد تغيير التسمية تعتبر من أقدم الهيئات العمومية للتشغيل في الجزائر، تهدف إلى تنظيم سوق الشغل وتسيير العرض والطلب، وتلعب في هذا الشأن دورا أساسيا في

[1]- محمد سيد فهمي، الرعاية الاجتماعية والأمن الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1998، ص 299.

[2]- الحبيب بن باير، محمد عبد العزيز بن كاملة، التشغيل في الجزائر: مدخل لتطوير وعصرنة البرامج والآليات لتفعيل التنمية عرض نتائج الفترة 2006-2010، الملتقى الوطني حول سياسة التشغيل ودورها في تنمية الموارد البشرية، بسكرة، يومي 13 و14 أفريل 2011، ص 146.

[3]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 1990/09/12، ص 1225.

التقريب بين طالبي العمل وهم البطالين من كل الفئات من جهة، وأصحاب العمل وهم كل المؤسسات الاقتصادية التابعة للقطاعين العام والخاص من جهة ثانية[1]، باستثناء طبعا الإدارة العمومية التي تخضع التشغيل فيها لإجراءات أخرى تحت إشراف المديرية العامة للوظيفة العمومية.

وقد جاء القانون رقم 19/04 المؤرخ في 2004/09/25 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة الشغل ليعزز مكانة ودور الوكالة بصفتها الهيأة العمومية التي تضمن تنصيب العمال وتشغيلهم باستثناء الأماكن التي لا توجد بها هياكل الوكالة أين رخص للبلديات استثناء أن تقوم بهذا الدور في حدود اختصاصاتها الإقليمية[2].

1-2- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

أنشأت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في سنة 1996، هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مكلفة بتشجيع وتدعيم ومرافقة الشباب البطال الذين لديهم فكرة مشروع إنشاء مؤسسة، تقدم للشباب صاحب المشروع خلال مراحل إنشاء مؤسسته وتوسيعها، ما يلي:

- إعانات مجانية.
- امتيازات جبائية.
- الإعانات المالية.

ووضعت الوكالة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالعمل والتشغيل وتضطلع بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية، بالمهام الرئيسية الآتية[3]:

- تدعيم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.

[1]- المادة 3، المرسوم التنفيذي 259/90، المؤرخ في 1990/09/08.

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 83، الصادرة بتاريخ 2004/12/26، ص 09.

[3]- مضمون المادة 6، المرسوم التنفيذي رقم 96-296 مؤرخ في 1996/09/08، الجريدة الرسمية، العدد 52، ص ص: 12-13.

– تسيير وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد، في حدود الغلافات التي يضعها الوزير المكلف بالعمل والتشغيل تحت تصرفها.

– تبلغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.

– تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم، عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.

تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها.

وتتمثل أهداف جهاز دعم تشغيل الشباب[1]:

– يشكل جهاز دعم تشغيل الشباب أحد الحلول الملائمة ضمن سلسلة الإجراءات المتخذة لمعالجة مشكلة البطالة في ظل المرحلة الانتقالية للاقتصاد الجزائري.

– تشجيع خلق النشاطات من طرف الشباب أصحاب المبادرات.

– تشجيع كل الأشكال والإجراءات الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب.

1–3– وكالة التنمية الاجتماعية:

هيئة عامة ومحددة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 232/96 المؤرخ في 29 يونيو 1996، وذلك لتعزيز النظام المؤسسي الذي أنشأته الدولة بهدف التدخل الاجتماعي، من أجل التخفيف من التداعيات الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن التغيرات الهيكلية خلال التسعينات[2].

[1]– فارس شلالي، دور سياسة التشغيل في معالجة البطالة في الجزائر خلال فترة 2001–2004 مع محاولة اقتراح نموذج اقتصادي للتشغيل للفترة 2005–2009، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004–2005، ص: 103.

[2]- Agence de Développement Social, «présentation de L'ADS»

وأشارت المادتين 06 و07 من مرسوم الإنشاء أن الوكالة تتولى الترقية والانتقاء والاختيار والتمويل الكلي أو الجزئي عن طريق المساعدات أو أي وسيلة ملائمة أخرى تضمن[1]:

- الأعمال والتدخلات الموجهة للفئات الاجتماعية المحرومة والتنمية الاجتماعية.

- كل مشروع أشغال أو خدمات ذات المنفعة الاقتصادية والاجتماعية الأكيدة ويحتوي على كثافة عالية لليد العاملة تقترحها كل جماعة أو مجموعة أو تجمع عمومي أو خاص قصد ترقية تنمية الشغل.

- البحث والاستطلاع وجمع المساعدات المالية والتبرعات والهبات والإكراميات من أي نوع سواء كانت ذات الطابع وطني أو أجنبي أو دولي أو متعدد الجوانب الضرورية لتجسيد مهمتها الاجتماعية.

تنظيم الوكالة يشمل عام يعين بمرسوم تنفيذي، وكذا مجلس للتوجيه ولجنة للمراقبة والهياكل التقنية والإدارية التي تتكون على المستوى المركزي من 06 مديريات مركزية وخليتان، أما على المستوى الجهوي فهي تتكون من شبكة تضم 11 وكالة، إضافة إلى 237 خلية تضامن جوارية ناشطة، و39 خلية تضامن حوارية قيد الإنجاز[2].

أهداف الوكالة كبيرة وهامة بالنظر للفئات الاجتماعية التي تقصدها ولبلوغ هذه الأهداف والوصول إلى المواطنين المعنيين ببرامجها فإن الوكالة تقوم على مجموعة من الأجهزة التي تعتمد عليها وهي[3]:

- المنحة الخاصة بالتضامن.
- برنامج الإدماج المهني.
- جهاز نشاط التدخل الاجتماعي.
- جهاز الجزائر البيضاء.
- أعمال المنفعة العامة ذات الكثافة العالية لليد العاملة.
- التنمية المجتمعية.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 232/96 المؤرخ في 29 يونيو 1996، الجريدة الرسمية، العدد4، الصادرة في 30 يونيو 1996.

[2]- Agence de Développement Social, Op-Cit.

[3]- Ibid.

- خلايا التضامن الجوارية.

1-4- مديرية التشغيل[1]

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 50/02 المؤرخ في 2002/01/22 الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مصالح التشغيل في الولاية وعملها، تمثل وزارة التشغيل على المستوى المحلي وموجودة في كل ولاية حسب التقسيم الإداري للجزائر.

تتشكل مديريات التشغيل من مصالح متنوعة عنها مكاتب وأما مهمتها الأساسية فأشارت إليها المادة الثالة من نفس المرسوم في:

أ- في مجال ترقية التشغيل: -

- تنظيم تنفيذ برامج التشغيل وتنشيطها ومراقبتها.
- تنفيذ سياسة ترقية التشغيل على المستوى المحلي ومساعدة الجماعات المحلية على إنشاء برامجها الهادفة إلى تنمية إمكانات التشغيل بها.
- دراسة جميع كيفيات تطوير سياسات ترقية التشغيل البديلة والملائمة لخصوصيات الولاية.
- تقييم برامج التشغيل وإثرائها وتعزيزها.
- التقييم المنتظم لحالة تنفيذ مختلف برامج ترقية التشغيل التي يبادر بها القطاع والقيام عند الاقتضاء بتكييفها الضروري.
- تطوير هندسة التشغيل ووضع بنوك معطيات محلية تساعد على تنمية التشغيل.
- القيام بأي تحقيق أو دراسة ضرورية لتنمية البرامج البديلة الخاصة بترقية التشغيل، أو تكليف من يقوم بذلك.
- دراسة أو اقتراح التدابير الرامية إلى تقليص كلفة التشغيل وتوجيه مساعدات الدولة نحو توسيع فرص التشغيل.
- تدعيم نشاط الحركة الجمعوية والحرص على انسجامه في إطار ترقية التشغيل ومكافحة البطالة.

[1]- المرسوم التنفذي رقم 50/02 المؤرخ في 12 يناير 2002، الجريدة الرسمية، العدد 6 الصادرة في 23 يناير 2002.

ب- في مجال التشغيل:

في هذا الإطار تكلف المديرية الولائية للتشغيل بالمهام التالية:

- تشجيع تنمية التشغيل عن طريق أعمال واقتراح تدابير تسمح بتقريب العرض من الطلب في مجال التشغيل بالاتصال مع الشركاء المعنيين.

- المساهمة بالاتصال مع المؤسسات المعنية في تعزيز التوافق بين السياسات العمومية الخاصة بالتشغيل والتكوين.

- وضع آليات المساعدة التقنية والاستشارة لمبادرة تنمية التشغيل المحلية.

- معرفة توجيهات التشغيل على المستوى المحلي وتحديد القطاعات التي قد توفره.

- جمع كل المعطيات الإحصائية الخاصة بسوق العمل واستغلالها وتحليلها، وبهذه الصفة تجمع مديرية التشغيل بالولاية من جميع المؤسسات والمتدخلين في مجال التشغيل كل المعلومات الضرورية لأداء مهامها.

ج- في مجال المحافظة على التشغيل وحركة اليد العاملة:

- السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنفيذية المتعلقة بالمحافظة على التشغيل.

- الحث على جميع المبادرات الهادفة إلى المحافظة على التشغيل وتشجيعها.

- تأطير التحرك الجغرافي والمهني لليد العاملة ومتابعته، وتشجيع التعويض ما بين الولايات وما بين القطاعات في نشاطات التوظيف قصد رفع مستوى تحقيق عروض التشغيل إلى أقصى حد.

- السهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم في مجال توظيف الأجانب وإعداد بطاقات وحصائل مرتبطة بها.

وبالإضافة إلى المهام المذكورة أعلاه لمديرية التشغيل الولائية، تكلف المديرية بمتابعة نشاطات قطاع العمل والضمان الاجتماعي على المستوى المحلي، وجمع المعلومات المتعلقة بالقطاع ومركزتها والسهر على تطبيق التوجيهات الواردة من الإدارة المركزية.

وتقوم حاليا بتنفيذ ثلاثة برامج هامة من البرامج الوطنية لترقية الشغل لحساب وكالة التنمية الاجتماعية، وهذه البرامج ترمي إلى خلق مناصب شغل مؤقتة ممولة من طرف الدولة وهي[1]:

[1]- رابح بلعباس، مرجع سابق، ص 124.

- برنامج الشغل المأجور بمبادرة محلية.
- برنامج أشغال المنفعة العامة ذات الاستعمال المكثف لليد العاملة.
- برنامج عقود ما قبل التشغيل.

1-5- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM:

أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 كهيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]، يتابع نشاطها وزير التشغيل والتضامن الوطني، تعود بداية إلى 1999 إلا أنه لم يعرف في صيغته السابقة، النجاح الذي كانت تتوخاه السلطات العمومية منه، بسبب ضعف عملية المرافقة أثناء مراحل إنضاج المشاريع ومتابعة إنجازها، وقد تبين ذلك خلال الملتقى الدولي الذي نظم في ديسمبر 2002 حول موضوع "تجربة القرض المصغر في الجزائر"، وبناء على التوصيات المقدمة خلال هذا التجمع، الذي ضم عددا معتبرا من الخبراء في مجال التمويل المصغر، تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر[2].

والقرض المصغر عبارة عن قرض يمنح لفئات المواطنين بدون دخل أو ذوي الدخل الضعيف غير المستقر وغير المنظم، يهدف إلى الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين المستهدفين عبر إحداث الأنشطة المنتجة للسلع والخدمات، يتقدر بـ 50.000 دج كحد أدنى، ولا يمكنه أن يفوق 400.000دج[3].

1-6- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة:

تم إنشاء هذا الصندوق بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26 مايو 1994 المتضمن إحداث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 04-14، المؤرخ في 22 يناير 2004، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة في 25 يناير 2004، ص 08.

[2]- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، تقديم الوكالة.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 04-13 مؤرخ في 22 يناير 2004، المتعلق بجهاز القرض المصغر، الجريدة الرسمية، العدد06، الصادرة في 25 يناير 2004، ص 03.

اقتصادية، إما في إطار التقليص من عدد العمال أو إنهاء نشاط المستخدم سواء في القطاع الخاص أو القطاع العمومي[1].

وحددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 1994/07/06 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المهام الأساسية لهذا الأخير فيما يلي[2]:

- يضبط باستمرار بطاقية المنخرطين ويضمن تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التأمين عن البطالة ورقابة ذلك ومنازعاته.
- يسير الأداءات المقدمة بعنوان الخطر الذي يغطيه.
- يساعد ويدعم بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل وإدارتي البلدية والولاية، إعادة انخراط البطالين المستفيدين قانونيا من أداءات التأمين عن البطالة في الحياة النشيطة.
- يؤسس ويحفظ صندوق الاحتياط حتى يمكنه من مواجهة التزاماته إزاء المستفيدين في جميع الظروف.

ويحرم من الاستفادة من أداءات التأمين عن البطالة[3]:

- المؤجرون ذوي عقد محدود الفترة، العمال الموسميين، العمال في المنازل، العمال ذوي أصحاب العمل المتعدد، العمال عند أنفسهم.
- العمال الذين فصلوا لأسباب تأديبية عن عملهم.
- العمال المستقلين أو تركوا اختياريا عملهم.
- العمال في توقيف مؤقت أو مستمر للعمل بسبب كارثة طبيعية.
- العمال الذين وصلوا إلى السن الشرعي للتقاعد أو تتوفر فيهم شروط الاستفادة بالتقاعد المسبق.

من مهام الصندوق الأولى، دفع تعويض البطالة الذي استفاد منه لغاية أواخر سنة 2006[4]:

---

[1]- المادتين 2 و3 من المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26 مايو 1994، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة في 1994/06/01، ص 13.

[2]- الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 1994/07/07، ص 06.

[3]- إيمان لعيفي، علاقة الضغط النفسي بالاغتراب النفسي لدى خريجو الجامعة العاملين بعقود ما قبل التشغيل، رسالة ماجستير، جامعة سطيف، 2013، ص 156.

[4]- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، تعريف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

- أكثر من 189.830 عاملا مسرحا من مجموع 201.505 مسجلا، أي بنسبة استيفاء 94%.
- يناهز عدد المستفيدين الذين تم توقيف تعويضاتهم جراء عودتهم إلى العمل بعقود محددة المدة أو بقاءهم بالمؤسسات المؤهلة للتصفية 5.275 مستفيدا.
- أكبر موجة تسجيل في نظام التأمين عن البطالة عن البطالة تمت في الفترة الممتدة بين سنتي 1996 و1999 التي سايرت تنفيذ إجراءات مخطط التعديل الهيكلي، عند ذاك، بدأ منحنى الانتساب في التقلص.

انطلاقا من سنة 1998 إلى غاية سنة 2004، قام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتنفيذ إجراءات احتياطية بإعادة إدماج البطالين المستفيدين عن طريق المرافقة في البحث عن الشغل والمساعدة على العمل الحر تحت رعاية مستخدمين تم توظيفهم وتكوينهم خصيصا ليصبحوا مستشارين، منشطين على مستوى مراكز مزودة بتجهيزات ومعدات مخصصة لهذا الشأن، بهذا تم تسجيل النتائج الآتية[1]:

- أكثر من 11.583 بطالا تم تكوينهم من طرف المستشارين، المنشطين في مجال تقنيات البحث عن الشغل.
- أكثر من 2.311 بطالا تمت مرافقتهم في إحداث مؤسساتهم المصغرة.
- أكثر من 12.780 بطالا تابعوا منذ سنة 1998 تكوينات لاكتساب معارف جديدة تؤهلهم لإعادة الإدماج في حياتهم المهنية.
- منذ سنة 2004، وبتقلص عدد المسجلين في نظام التأمين عن البطالة، تم تسطير التكوين بإعادة التأمين لصالح البطالين ذوي المشاريع والمؤسسات المدمجة في إجراءات ترقية التشغيل.

[1]- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، تعريف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المرجع نفسه.

2- أنماط التشغيل في الجزائر:

2-1- برنامج تشغيل الشباب:

يعتبر هذا البرنامج خاصا وذا أهمية كبيرة بالنسبة لمحور الشغل، انطلق يوم عام 1988 وأولت الحكومة اهتماما بالغا به، ووضعت له إستراتيجية من أجل الوصول إلى السبل الكفيلة بالاستثمار في الطاقات الحية العاطلة عن العمل.

لقد وضع هذا البرنامج لتجاوز العقبات التي تصادف الشباب يوميا حيثما ذهب سواء في المؤسسات الخاصة بالتشغيل، أو مكاتب اليد العاملة التي لا نجد حلا للطلبات الكثيرة والقادمة باستمرار، ويشمل برنامج تشغيل الشباب على محورين:

- أولهما يتعلق بتوفير مناصب عمل لصالح الشباب في مختلف النشاطات الزراعية الري والهياكل القاعدية والاقتصادية والاجتماعية.
- ثانيهما يتعلق بالتكوين في المراكز والمؤسسات والمعاهد وكذا التكوين بالمراسلة.

وكان الهدف المقرر من هذا البرنامج التكفل بـ 200 ألف شاب عاطل عن العمل لسنتي 1988 و1989 والمخصص للشباب الناشطين غير الحاصلين عن العمل والبالغين 16 إلى 24 سنة (الحد الأدنى تم تمديده إلى 27 سنة عام 1989)، وهذا عن طريق منحهم تأهيلا يسمح لهم بالاندماج المهني في أشغال ذات منفعة عامة[1].

يتميز برنامج تشغيل الشباب بوجود حالات لعدم التوازن تبدو جلية من خلال الفوارق بين مناصب العمل الدائمة ومناصب العمل المؤقتة، وكذا المساهمة المتقاربة لمختلف القطاعات، وكذا تنوع المشاريع في بعض الولايات، والانعدام شبه كلي للمبادرات في الولايات الأخرى، مع قلة الاهتمام من طرف الشباب حيال هذا البرنامج، فحوالي 50% من فئة الشباب غير معنية ببرنامج تشغيل الشباب، وهذه النسبة من فئة الشباب ستكون في معظمها من النساء ولعدة أسباب إدارية خاصة لم يعط هذا البرنامج النتائج المرجوة والأهداف التي كانت تنتظر وظهرت الحاجة إلى التكفل الأكثر تنظيما وفعالية ببرامج الإدماج المهني، فوضع برنامج بديل أكثر صرامة من قبل الوزارة المكلفة بالتشغيل[2].

[1]- محمد عمور، مرجع سابق، ص 40.
[2]- محمد عمور، مرجع سابق، ص 41.

2-2- جهاز الإدماج المهني للشباب:

يهدف هذا الجهاز إلى إزالة وتصحيح النقائص التي أظهرها برنامج تشغيل الشباب وإلى تشجيع الشباب على إنشاء نشاطات لحسابهم الخاص لترقية روح المبادرة، اشتمل هذا الجهاز على ثلاث فروع.

ولقد كانت المبادئ الأساسية لهذا البرنامج تهدف أساسا إلى ترقية روح المبادرة والمقاولة لدى الشباب وتنميتها سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو من خلال جمعياتهم، وتنمية المبادرات المحلية وتثمين الطاقات مع استغلال كل الإمكانيات المتاحة للتشغيل بإعطاء الأولوية للعمل الدائم[1].

الأنظمة الثلاثة للجهاز:

أ- التشغيل المأجور الناتج عن المبادرات المحلية ESIL:

في سنة 1990 تبنت الحكومة جهاز يهدف إلى إنشاء مكثف لمناصب الشغل لمدة سنة واحدة تقتصر هذه الوظائف على الأشغال غير المنتجة والقليلة التأهيل، سمح هذا الإجراء بتوظيف حوالي 2500 شاب في سنة 2004، إلا أن هذه الوظائف المنشأة مؤقتة تتركز في مجملها في القطاع الخدمي، يتعلق بالتشغيل المرتبط بأشغال المنفعة العامة، تقوم هذه الفكرة على التشغيل المؤقت وهذا بتشغيل الشباب العاطل من طرف الجماعات المحلية لفترات من 6 إلى 12 شهر بأجرة موازية للحد الأجر المضمون لعام 1991 والمقدرة بـ 2500 دج[2].

وتمنح هذه المناصب للولايات في شكل حصص ولائية لكل سداسي وذلك بناء على برنامج سنوي للولاية تقدمه المندوبية على اقتراحات البلديات وقد وفر هذا البرنامج العديد من مناصب الشغل فعلي سبيل المثال نذكر: ولاية تسبة التي وفرت أكثر من 7100 شغل في إطار العمل المأجور، كما وفرت ولاية المسيلة أيضا 3838 منصب شغل ضمن هذا البرنامج وكان هذا سنة 2007[3].

ب- التعاونيات: تقدم مساعدة من طرف الدولة من أجل إنشاء تعاونيات هذا عن طريق استغلال الطاقات المحلية، وكذا البرامج المفتوحة من طرف الشباب، يمكن أن تصل إلى 30% من تكلفة المشروع

[1]- سناء قندوز، دور الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب في ترقية الاستثمار الخاص الجزائري، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 30.

[2]- عمار علوني، دور هيئات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معالجة البطالة، الملتقى الوطني حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة، جامعة المسيلة، 15-16-2011، ص 05.

[3]- مسعود حجال ، رسالة ماجستير في علم الإجتماع جامعة الجزائر ، 2000- 2001 ، ص 57

والتي لا تتجاوز 500 ألف دج، حيث كانت تكلفة المنصب الواحد للعمل لا تتجاوز 5010 ألف دينار جزائري وتتيح على شكل قروض بنكية مسيرة لمدة 5 سنوات إضافة إلى التسهيلات الإدارية والإعفاء الضريبي لمدة ثلاث سنوات وتخفيض لسعر التجهيزات.

ج- التكوين: إعداد الشباب مهنيا، والمساعدة في عمليات التدريب خاصة في إطار التعاونيات ويكون لفائدة التعاونيات ومرتبط بميدان العمل، إذ لا يتعدى التكوين مدة 06 أشهر داخل مؤسسات التكوين القريبة من المشروع وكيفية استعمال العتاد، أضف إلى أن هذا الجهاز يأخذ على عاتقه تكلفة الأجور للمؤسسات التي تعمل على تشغيل الشباب (طالبي العمل لأول مرة) وهذا لمدة 06 أشهر وتشجيعا لتشغيل الشباب يقوم الجهاز بدفع لمدة عامين الاشتراكات الاجتماعية بحيث 7% من هذه الاشتراكات يدفعها الجهاز و5% يدفعها المستخدم[1].

2-3- برنامج عقود ما قبل الإدماج:

أنشئ برنامج عقود ما قبل التشغيل سنة 1998 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98/420 المؤرخ في 1998/12/02 والمتضمن الإدماج المهني للشباب الحاملين لشهادات التعليم العالي وكذا الحاصلين على شهادات التعليم العالي، والتقنيين السامين المتخرجين من المعاهد الوطنية للتكوين[2].

بحيث يسمح هذا البرنامج الحصول على تكوين تطبيقي بالتكيف مع منصب العمل لأول مرة، وتم عملية الإشراف عليه من خلال وزارة العمل والحماية الاجتماعية وكذا وكالة التنمية الاجتماعية ADS.

يهدف هذا الجهاز إلى مكافحة البطالة بصفة عامة واكتساب الخبرة المهنية وتحقيق تكوين تطبيقي للمستفيدين منه بصفة خاصة وهذا في حالة إدماجهم مهنيا، وتدوم فترة التشغيل 12 شهرا قابلة للتمديد 06 أشهر بطلب من الهيئة والمؤسسة المستخدمة وكذا من طرف المستفيد.

وتتمثل أهداف البرنامج فيما يلي:

[1]- عبد القادر لحسن ، الملتقى : سياسة التشغيل و دورها في تنمية الموارد البشرية ، بسكرة : جامعة محمد خيضر ، يومي 13 – 14 أفريل 2011 ، ص 198

[2]- الموقع الإلكتروني :http:/wwwjoradp.dz/RTP/ jo – arabe /1998/a 1998091.pdf

– التخفيف من البطالة الخاصة في وسط الطبقة المتعلمة سواء الحاصلة على تأهيل جامعي أو تأهيل مهني.

– تحقيق تكوين وخبرة مهنية تؤهل المستفيدين من هذا الجهاز الاستفادة من تشغيل منصب دائم بخبرة مهنية مسبقة خاصة وأن أغلب طلبات التوظيف تشترط الخبرة المهنية في هذا المجال.

شروط الاستفادة من برنامج عقود ما قبل التشغيل:

يشترط في المستفيدين من عقود ما قبل التشغيل حسب المادة 03 من نفس المرسوم[1].

– أن يكونوا حاصلين على شهادة التعليم العالي والتقنيين الساميين والمتخرجين من المعاهد الوطنية للتكوين.

– أن يكون من جنسية جزائرية.

– أن تتراوح أعمارهم من 19 إلى 35 سنة.

– أن يكون معفيين من التزامات الخدمة الوطنية.

ويتم إدماج البطالين المستفيدين من هذا العقد لدى الهيئات المستخدمة العمومية والخاصة بما فيها تلك التابعة لقطاع المؤسسات والإدارات العمومية، ويتم تعيينهم في مناصب عمل فعلية مناسبة لمستوى تكوينهم، وتحديد مدة عقد التشغيل الأولى بسنة واحدة يمكن تمديدها مرة واحدة لمدة 06 أشهر، وتحدد مستويات الأجر التي تتحملها الدولة والمخصصة لفائدة الشباب المستفيدين من عقد تشغيل في إطار عقود ما قبل التشغيل كالآتيي[2]:

– الفترة الابتدائية أو العقد الأولى (خلال السنة الأولى): 6000دج/ للشهر بالنسبة للجامعيين، و4500دج/ بالنسبة للتقنيين الساميين.

– فترة التمديد المحددة بـ 06 أشهر: 4000دج/ للشهر بالنسبة للجامعيين، و3000دج/ للشهر بالنسبة للتقنيين الساميين.

وقد عدلت مستويات الأجر ابتداء من جانفي 2008 تماشيا مع موجات التضخم والزيادة في الأجور التي عرفها القطاع الاقتصادي العام والخاص لتصبح كما يلي:

[1]- الجريدة الرسمية ،العدد 91، السنة الخامسة و الثلاثون ، الصادرة في : 1998/12/06، ص 57

[2]- المادة السابعة ، الموسوم التنفيذي رقم 98- 402 ، الجريدة الرسمية العدد 91 السنة الخامسة و الثلاثون ، مرجع سابق ، ص 58

– الفترة الابتدائية أو العقد الأولى (خلال السنة الأولى): 12000 دج / للشهر بالنسبة للجامعيين.

ويتحمل الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب حصة رب العمل في الضمان الاجتماعي المحددة بـ 07%، ويستفيد الشباب حامل الشهادة خلال الفترة الابتدائية المحددة بسنة واحدة من نظام التعويضات الذي يتحمله المستخدم والمطبق على المستخدمين الذين يشغلون نفس منصب العمل، وفيما يتعلق بتوظيف الشباب حامل الشهادة بعد انقضاء فترة التشغيل الأولي (السنة الأولى) وفي حالة التمديد وبعد انقضاء هذه الفترة (أي بعد مرور 18 شهر من العمل لدى هذا المستخدم) تلزم المادة العاشرة من المرسوم السابق ذكره (المرسوم رقم 402/98) المستخدم بإبرام عقد عمل مع الشباب حامل الشهادة لمدة لا تقل عن سنة واحدة[1].

المطلب الثالث: أهمية التأمين عن البطالة والتشغيل

من طبيعة الإنسان أن يبحث عن الأمان والضمان في حياته لكي يضمن لنفسه البقاء، ولذلك فهو يكون لنفسه منطقة أطلق عليها عالم النفس الشهير الدكتور "كارل يونج" منطقة الأمان والراحة وهذه المنطقة هي المحيط الذي يعيش فيه والذي يشعر فيه بالأمان وهي تتكون من ثلاثة أشياء أساسية وهي: المكان الذي يعيش فيه، والعمل الذي يقتات منه، والناس الذين يعيش معهم[2].

يشير اختصاصي علم الاجتماع الاقتصادي "حسام عايش" إلى أن الاستقرار الوظيفي أصبح مسألة متغيرة وفق تغير الظروف، إلا أنها في جميع الأوقات تعطي استقرار للموظف، إذ تسمح له بالحصول على دخل مستمر يمكنه من التخطيط لحياته بشكل أفضل.

ويرى بعض الأخصائيين النفسيين أن عدم الشعور بالأمان الوظيفي وعدم الرضا عن الدخل المادي يؤدي إلى زعزعة الاستقرار النفسي للفرد وتبدأ تظهر عليه آثار القلق، والاضطراب والاكتئاب وأمراض القولون العصبي، ويبدأ مشوار التفكير بكيفية تأمين عيش رغيد مستمر سواء لنفسه أو لأفراد عائلته، أو كيفية سداد القروض أو المستلزمات المادية التي باتت تثقل كاهله بالإضافة إلى أن الشعور بالأمان يعطي الفرد الراحة لكي يعمل بطريقة مبتكرة ومبدعة[3].

---

[1]- رابح بلعباس ، مرجع سابق ، ص –ص

[2]– إبراهيم الفقي، قوة التفكير، شركات إبراهيم الفقي للتنمية، مصر، 1997، ص ص177-178.

[3]– عايض فهد الشمري، المدخل الإبداعي لإدارة الأزمات والكوارث، شركة مطابع نجد التجارية، السعودية، 2002، ص 39.

يوفر الأمن الوظيفي البيئة المناسبة للإبداع والابتكار، ويزيد من قدرة العاملين على اكتشاف حلول جديدة للمشكلات التي تواجههم في العمل بطريقة مبتكرة توفر الوقت والجهد والتكلفة[1]، بالإضافة إلى أن الثقة والهدوء والدافعية التي يجلبها الأمن الوظيفي تساعد العاملين على القيام بأعباء العمل ومواجهة مشكلاته بفاعلية[2]، فالعامل الذي لا يشعر بالاستقرار نتيجة افتقاد الأمن الوظيفي أو انخفاض مستواه، يكون أقل قدرة على الأداء الجيد أو مواجهة المشكلات المعاصرة التي تحتاج إلى أساليب وحلول مبتكرة[3].

2-4- جهاز المساعدة على الإدماج المهني DAIP:

يعتبر جهاز المساعدة على الإدماج المهني أحدث برنامج تسهر الحكومة الجزائرية على تطبيقه وتنفيذه، حيث خرج إلى حيز التنفيذ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 126/08 المؤرخ في 19 أفريل 2008، حيث يهدف هذا الجهاز حسب ما ورد في المادة الثانية من المرسوم إلى[4]:

- تشجيع الإدماج المهني للشباب طالبي الشغل المبتدئين.
- تشجيع كافة أشكال النشاط والتدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب لاسيما عبر برامج تكوين تشغيل وتوظيف.

ما يميز هذا الجهاز عن الأجهزة السابقة هو أنه موجه لعدة فئات من طالبي الشغل المبتدئين حسب مستوياتهم التعليمية والتكوينية وهي تشكل في مجموعها تقريبا كل فئات الشباب وحددتها المادة الثالثة في[5]:

---

[1]- مطلب زكريا الدوسري، الإدارة الإستراتيجية مفاهيم وعمليات وحالات دراسية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 32.1

[2]- عايض فهد الشمري، مرجع سابق، ص 56.

[3]- عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز الفاضل، تخطيط وتنمية المسار الوظيفي وانعكاساته على الأمن الوظيفي من وجهة نظر العاملين في وزارة التربية والتعليم، رسالة ماجستير في العلوم الإدارية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2011، ص 48.

[4]- الجريدة الرسمية العدد22، الصادرة في 2008/04/30، ص 20.

[5]- المرجع نفسه.

الفئة الأولى: الشباب حاملي شهادات التعليم العالي والتقنيين الساميين خريجي المؤسسات الوطنية للتكوين المهني.

الفئة الثانية: الشباب خريجي التعليم الثانوي للتربية الوطنية ومراكز التكوين المهني أو الذين تابعوا تربصا تمهينيا.

الفئة الثالثة: الشباب بدون تكوين ولا تأهيل.

وينصب المستفيدون من عقود إدماج حاملي الشهادات وعقود الإدماج المهني لدى المؤسسات والإدارات العمومية، بينما ينصب المستفيدون من عقود تكوين – إدماج إما في ورشات الأشغال المختلفة التي تبادل بها الجماعات المحلية ومختلف قطاعات النشاط، وإما لدى حرفيين معلمين لمتابعة تكوين[1].

أ– مدة عقد الإدماج:

تتحدد مدة عقد الإدماج حسب المرسوم رقم 126/08 كما يأتي:

– سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على طلب المستخدم في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية.

– سنة واحدة غير قابلة للتجديد في القطاع الاقتصادي.

– سنة واحدة غير قابلة للتجديد بالنسبة لتكوين لدى الحرفيين المعلمين.

وخلال سنة 2011 تم تعديل مدة عقد الإدماج لتصبح كما يلي:

– 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية.

– سنة واحدة قابلة للتجديد في القطاع الاقتصادي.

– سنة واحدة غير قابلة للتجديد بالنسبة لتكوين الحرفيين المعلمين.

[1]– رابح بلعباس، مرجع سابق، ص 132.

ب- شروط الاستفادة من جهاز الإدماج المهني:

يجب على الشباب البطال الراغب في الاستفادة من توظيف في إطار جهاز المساعدة على الإدماج المهني أن يتوفر على الشروط التالية[1]:

- أن يكون طالب جديد للشغل.
- أن يحمل الجنسية الجزائرية.
- أن يتراوح سنه ما بين 18 و35 سنة، بالنسبة لعقود التكوين إدماج السن المطلوب هو 16 بشرط أن يقبل المرشح مزاولة التكوين.
- أن يكون حائزا على الشهادة ومثبتا لمستواه التعليمي والتأهيلي والمؤهلات المهنية.
- أن يكون مسجلا كطالب شغل لدى الوكالة المحلية للتشغيل التابعة لمقر سكناه.

ج- الأجر والمنح:

حسب المرسوم رقم 126/08 يتقاضى المستفيدون من عقود الإدماج أجرة شهرية تتحدد بالاستناد إلى الراتب الأساسي للأصناف والأرقام الاستدلالية المنصوص عليها كما يلي[2]:

- 55% للصنف 11، الرقم الاستدلالي 498، بالنسبة لحاملي شهادات التعليم العالي، أجرة شهرية تقدر بـ 15000دج.
- 50% للصنف 10، الرقم الاستدلالي 453، بالنسبة للتقنيين الساميين، أجرة شهرية تقدر بـ 10000دج.
- 36% للصنف 8، الرقم الاستدلالي 379 في الإدارات والجماعات المحلية، أجرة شهرية تقدر بـ 8000دج.
- 47% للصنف 8، الرقم الاستدلالي 379، في المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة، أجرة شهرية تقدر بـ 1200دج.

[1]- وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، السياسة الوطنية للتشغيل، تم الإطلاع يوم: 2020/08/12: https://araacom.mtess.gov.dz

[2]- وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، المرجع نفسه.

والملاحظ في هذا الجهاز فيما يتعلق بالأجور التي لطالما كانت بمثابة النقطة السوداء بالنسبة لبرامج التشغيل الحكومية أن الأجور تتماشى بنسب معقولة مع الأرقام الاستدلالية المنصوص عليها في منظومة الوظيف العمومي.

كما يستفيد الشباب المدمجون في إطار هذا الجهاز من أداءات التأمينات الاجتماعية في مجال المرض والأمومة وحوادث العمل والأمراض المهنية كما يمكنهم الاستفادة من تكوين تكميلي من أجل تحسين مستواهم وتكييفهم لمنصب عمل.

كما يوفر البرنامج مرافقة طالبي العمل المبتدئين عن طريق التكوين (عقود تكوين –تشغيل) ويضمن ما يلي[1]:

– يمكن للشباب المدمجين في إطار الجهاز أن يستفيدون من تكوين تكميلي أو تجديد معارفهم أو تحسين مستواهم من أجل تكيفهم لمنصب العمل وتحسين مؤهلاتهم.

– يمكن للشباب المدمجين في إطار عقود إدماج حاملي الشهادات أو عقود الإدماج المهني أو عقود تكوين، إدماج باستثناء المنصبين لدى الحرفيين المعلمين، الاستفادة من عقود تكوين تشغيل تمول في حدود 60% من الجهاز لمدة أقصاها 06 أشهر في حالة التزام المستخدم بتوظيف المستفيد لفترة لا تقل عن سنة واحدة عند انتهاء التكوين.

– يبرم عقد تكوين تشغيل بين الوكالة الوطنية للتشغير والمستخدم والمستفيد بعد موافقة المدير الولائي للتشغيل.

– تخصيص منحة للتشجيع على البحث للتكوين تحدد بـ 3000 دج للشهر لفائدة المستفيدين من الجهاز الذين نجحوا في تسجيل أنفسهم في تربص تكويني مدته القصوى 06 أشهر في الفروع أو التخصصات التي تعرف عجزا في سوق التشغيل.

– تنظم عمليات التكوين بالشراكة مع قطاع التكوين المهني لفائدة الشباب المتراوح أعمارهم من 16 إلى 20 سنة في المهن التي تعرف عجزا في سوق العمل لمدة 06 شاهر يستفيد خلالها الشاب من منحة تقدر بـ 3000 دج.

[1]– وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، السياسة الوطنية للتشغيل، مرجع سابق.

2-5- برنامج الأشغال المنفعة العامة وذات الاستعمال المكثف لليد العاملة:

أنشئ هذا الجهاز على أساس القرض الممنوح للجزائر من قبل البنك الدولي للإنشاء والتعمير، الأهداف الرئيسية لهذا البرنامج هي تنمية وتطوير المجتمعات السكانية الأقل نموا بهدف إنشاء عدد معتبر من مناصب الشغل المؤقتة مع تطور وصيانة الهياكل العمومية وذلك بتطبيق الأشغال ذات المنفعة الاقتصادية والاجتماعية من صيانة الملحقات من طرف البلدية والولاية، وقد سمح هذا الجهاز بإنشاء 175.131 حوالي منصب شغل[1].

وهو يشبه إلى حد ما برنامج ESILS في توجيه الشباب وفي طبيعة العمل المؤقت ويتميز عنه في طبيعة الأنشطة المعروضة، حيث يتضمن أشغال عامة خاصة بالصيانة والترميم والري والغابات...، ويتم تمويله من طرف الصندوق الاجتماعي للتنمية والتسيير، ومكلف بتسيير، وكالة التنمية الاجتماعية وتم العمل بهذه الصيغة منذ 1997 بتمويل من البنك العالمي، حيث تم توجيهه خاصة للمناطق الجغرافية التي تعرف تركزا كبيرا لأعداد البطالين والتي تحتاج إلى أعمال ذات منفعة عامة بقيمة مضافة اقتصادية واجتماعية ذات الكثافة عالية لليد العاملة[2].

إن فتح الورشات الخاصة بالأشغال ذات المنفعة العمومية للاستعمال المكثف لليد العاملة من شأنها تغطية العجز الذي تعاني منه الولايات والبلديات الفقيرة التي تستجيب لمقاييس التأهيل (من قلة المواد المالية ونقص في الهياكل القاعدية المصانة والموارد الطبيعية)، بالإضافة إلى تحقيق الاستقلالية.

[1]- مدني بن شهرة، مرجع سابق، ص 282.

[2]- عبد الحميد بوزيدي، تسعينات الاقتصاد الجزائري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994، ص ص 108-109.

المبحث الثاني: الجانب الاقتصادي للحماية الاجتماعية في الجزائر

إن شعور الأفراد بالأمن والضمان الاجتماعيين متطلب من متطلبات تحقيق التنمية الاقتصادية، ولابد لهذا الشعور أن يكون عمليات مجرد شعارات وذلك من خلال مساهمة كل طرف بجدية لتحقيق أهدافه الأفراد والمجتمع، فبالرغم من أن التأمين يعد مكسبا كبيرا، لكنه يعرف في الوقت الحالي صعوبات جمة، أهمها المالية كون النظام يستطيع فرض توازنه المالي بسبب نفقاته المتزايدة أمام الإيرادات التي تعرف بدورها تزايد مستمرا، ومن ثم اكتسب الضمان الاجتماعي الأهمية في السياسة الاقتصادية، حيث تترجم هذه العلاقة طبيعة البحث عن استمرارية الموارد وبالتوزيع العادل لها، ومن خلال تعويضات عينية وأخرى نقدية، من أجل تحقيق التكافل الاجتماعي وحماية الطبقات الفقيرة من المجتمع بتقديم الدعم المادي والمعنوي لهم فيما يخص بعض الأخطار الأكيدة الوقوع والتي لها طاقة لهم بتحميلها منفردين، من أجل هذا المبحث ليعرض مايلي:

المطلب الأول: أنظمة الضمان الاجتماعي والتنمية الاجتماعية

يحتل قطاع الضمان الاجتماعي مكانة متميزة ضمن السياسة الاجتماعية باعتباره رافعا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية واحد العناصر الأساسية للمحافظة على السلم الاجتماعي من خلال تكريس قيم التضامن والتآزر بين مختلف الأجيال وتحسين مستوى عيش الأفراد والأسر ودعم الأوامر الاستقرار والتماسك الاجتماعي.

وترتكز السياسة الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي على المبادئ التالية[1]:

- توسيع التغطية الاجتماعية لتشمل كافة الفئات المهنية مع العمل على تحسين التغطية الفعلية للفئات الخاضعة.
- تحسين المنافع المسداة والتقريب بين أنظمة الضمان الاجتماعي مع المحافظة على توازناتها المالية.
- المحافظة على المبدأ التوزيعي التضامني.

عرف الضمان الاجتماعي عدة تطورات عبر التاريخ كما سبق توضيحه مما أدى إلى ظهور اختلافات بين كل مراحل هذا التطور أدى كذلك إلى اختلاف الأنظمة المعتمدة من دول لأخرى وذلك

[1]- البوابة الاجتماعية، الضمان الاجتماعي، تم الإطلاع يوم: 2020/08/18، www.social.gov.in

تماشيا مع درجة تقدمها وكذا وعيها بضرورة وضع نظام كفيل بتوفير أكبر قدر ممكن للحماية والأمان للأفراد بما يجعلهم في مأمن من كل المخاطر التي تهددهم سواء في كيانهم أو مالهم فعدم نجاعة الوسائل التقليدية لمواجهة المخاطرة الاجتماعية في تحقيق الأمان الذي يسعى إليه الإنسان ولد فكرة ضرورة إيجاد نظم تأمين اجتماعي الذي هو نوع من أنواع التأمين كفيل للهدف المنتظر ألا وهو الحماية للفرد وعائلته، فالدول عرفت عدة أنظمة في مجال الضمان الاجتماعي ولكل محاسنه ونقائصه، وإن كان الهدف واحد في كل نظام وكذا كون التأمين الاجتماعي يتميز كقاعدة عامة بطابعه الإلزامي، فهو نظام إجباري لا يدع مجال لاختيار الأفراد، إلى جانب أن التأمين الاجتماعي يتميز كقاعدة عامة بطابعه الإلزامي، فهو نظام إجباري لا يدع مجال لاختيار الأفراد، إلى جانب أن التأمين الاجتماعي يباشر عن طريق مشروعات عامة لا تسعى إلى تحقيق الربح، وهو ما يبرر تنمية الضمان الاجتماعي.

فالدول تختار الأنظمة التي تحقق أكبر قدر ممكن من الفائدة من جهة ولكن من جهة أخرى فإن الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال التأمينات الاجتماعية تفرض حد أدنى من المخاطر الواجب على الدولة ضمانها والتأمين عليها لصالح الأفراد، فمهما اختلفت أنظمة الضمان الاجتماعي من دولة لأخرى إلا أن هناك عدد من المشتركة بينها وبين الجزائر باعتبارها طرفا في المعاملات والعلاقات الدولية وكذا الاتفاقيات التي أبرمت في هذا فإنها ملزمة كباقي الدول على إخضاع نظامها التأميني الاجتماعي للمقاييس المقررة له[1].

هياكل الضمان الاجتماعي[2]:

- الصندوق الوطني للتقاعد والحياة الاجتماعية الذي يتولى تأمين التغطية الاجتماعية لأعوان الوظيفة العمومية والقطاع العمومي بصفة عامة.

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يسهر على توفير التغطية الاجتماعية لأعوان القطاع الخاص (من الأجراء وغير الأجراء العاملين في مختلف قطاعات النشاط).

[1]- مقدمة بكشل الضمان الاجتماعي أحد محور الحماية، مرجع سابق.

[2]-البوابة الاجتماعية، تم الإطلاع يوم www.social.gov.in،2020/08/18

– الصندوق الوطني للتأمين على المرض الذي يدير مختلف أنظمة التغطية الضحية للمضمونين الاجتماعيين للقطاعين العمومي والخاص وإسناد منح المرض والأمومة ويتولى كذلك إدارة أنظمة جبر الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

– مركز البحوث والدراسات في مجال الضمان الاجتماعي الذي تولى إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بأنظمة الضمان الاجتماعي.

الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي[1]:

تشمل الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي الفئات التالية:

– الأجراء غير الفلاحين في القطاعين العمومي والخاص.

– الأجراء الفلاحون.

– الصيادون والبحريون.

– العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.

– عملة المنازل وعملة الحضائر والحرفيين الذين يشتغلون بالقطعة.

– الفنانون المبدعون والمثقفون.

– الطلبة وحاملوا الشهادات العليا والمتربصون.

المطلب الثاني: تسيير صناديق الضمان الاجتماعي

في هذا المطلب سنتطرق إلى الكيفية التي أنشأت بها صناديق الضمان الاجتماعي الجزائري وتبيان أهم أدوارها وإعطاء لمحة حول النظام القانوني والمالي الذي يؤطر تسييرهما.

[1]– البوابة الاجتماعية، تم الاطلاع يوم 2020/08/18، www.social.gov.in

أولا: صناديق الضمان الاجتماعي الجزائري:

بعد صدور قوانين جويلية 1983 أصبح عدد صناديق الضمان الاجتماعي خمسة وهي تشمل فيما يلي:

*** الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS:**

يعد هذا الصندوق أقدم صناديق الضمان الاجتماعي الجزائري ووجد هذا الأخير منذ نشوء النظام سنة 1958 وقد حددت مهام هذا الصندوق كما هي[1]:

يشهد قطاع الضمان الاجتماعي في الجزائر تحولات كبرى في سياق عصرنة هذا القطاع الإستراتيجي الذي يعتبر مقصدا لعديد المواطنين.

- تسيير نفقات التعويضات والأداءات المتعلقة بالأجراء ومختلف حوادث العمل والأمراض المهنية.
- تسجيل وترقيم العمال الأجراء.
- ترقية وتنظيم المراقبة الطبية.
- إنشاء مؤسسات ذات طابع صحي واجتماعي.
- إعلام وتوعية أرباب العمل والعمال المستفيدين بضرورة انخراط في النظام ويتكون **CNAS** زيادة على المصالح المركزية للمديرية العامة، من وكالات محلية أو جهوية ومراكز الدفع وملحقات المؤسسة والإدارة[2].

[1]- المادة 08 من القانون رقم 08-1992 المتمم والمعدل للقانون 233-25 المؤرخ في 20 أوت 1985 المتضمن التنظيم الإداري لهيكل نظام الضمان الاجتماعي الجزائري.

[2]- المادة 02 من القرار المؤرخ في 1998/03/11 المتضمن التنظيم الداخلي CNAS.

الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء:

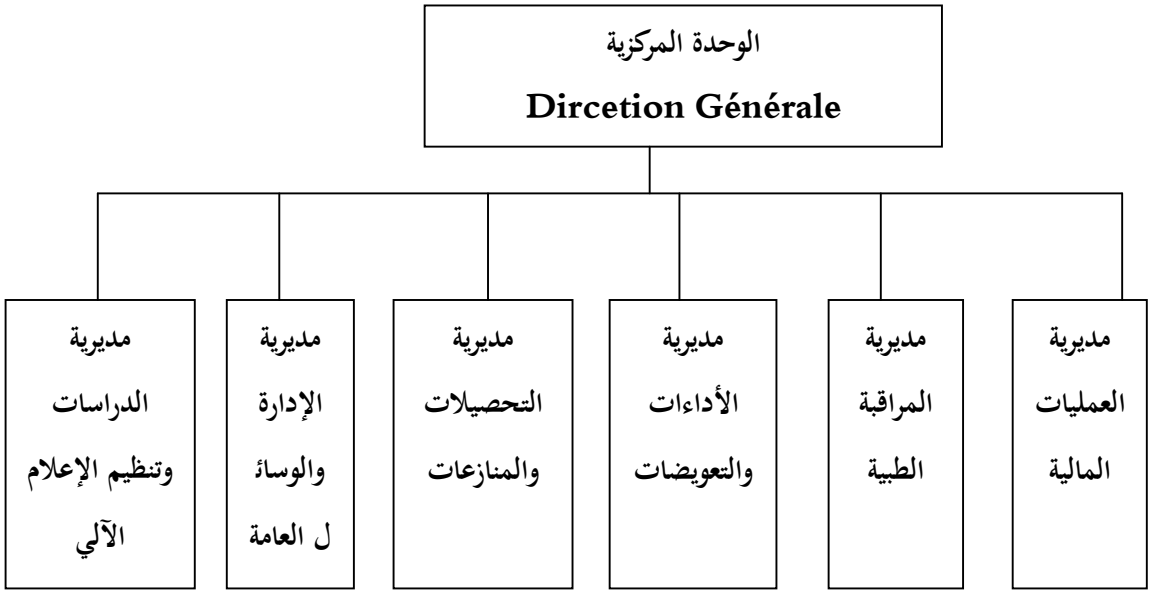

*** الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء CASNOS:**

تم إنشاءه في سنة 1985 بمقتضى المرسوم رقم 85-223 المؤرخ بتاريخ 20 أوت 1985 المتعلق بالتنظيم الإداري للتأمينات، أصبح الصندوق عمليا في 1995 بضمان نشاط التحصيل الذي تم تحويله في نفس السنة من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية الذي كان يتكفل بها، أما فيما يتعلق بالخدمات الاجتماعية تم تحويلها في 1999 من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية فيما يخص التأمينات الاجتماعية، وإلى الصندوق الوطني للتقاعد فيما يخص التقاعد.

الهيكل التنظيمي للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS

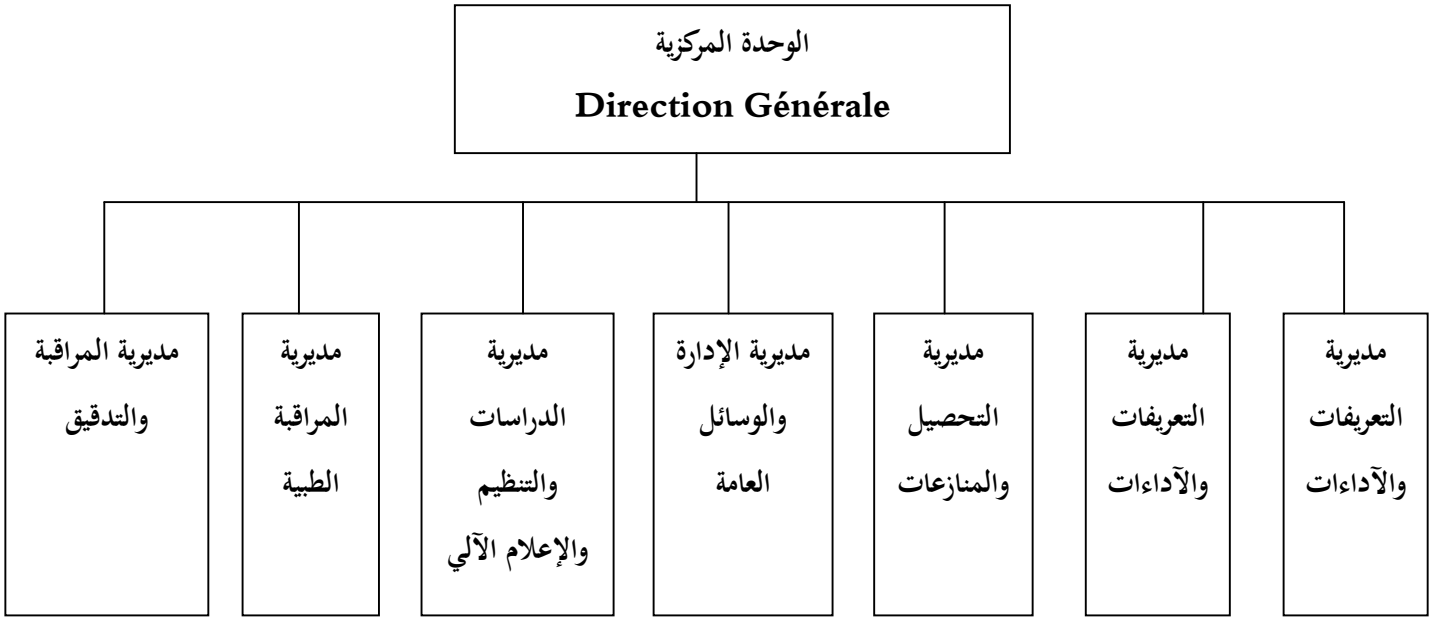

*** الصندوق الوطني للتقاعد CNR**:

تم إنشاء هذا الصندوق بمقتضى القانون رقم 85-233 سنة 1985 وقد حدد القانون رقم 08-92 المؤرخ في 1992/01/07 مهام ووظائف الصندوق وفقا كما يلي:

- تسيير منح التقاعد المنقول للمتقاعدين وذوي الحقوق (التقاعد المباشر وغير المباشر).
- تسيير منح المستفيدين من التعاقدات الدولية.
- إعلام وتوجيه المستفيدين.

ويتضمن الصندوق الوطني للتقاعد إضافة إلى المقر المركزي، وكالات وطنية وعند اقتضاء على مراكز بلدية وفروع مؤسسة أو فروع إدارة.

هيكل صندوق التقاعد CNR

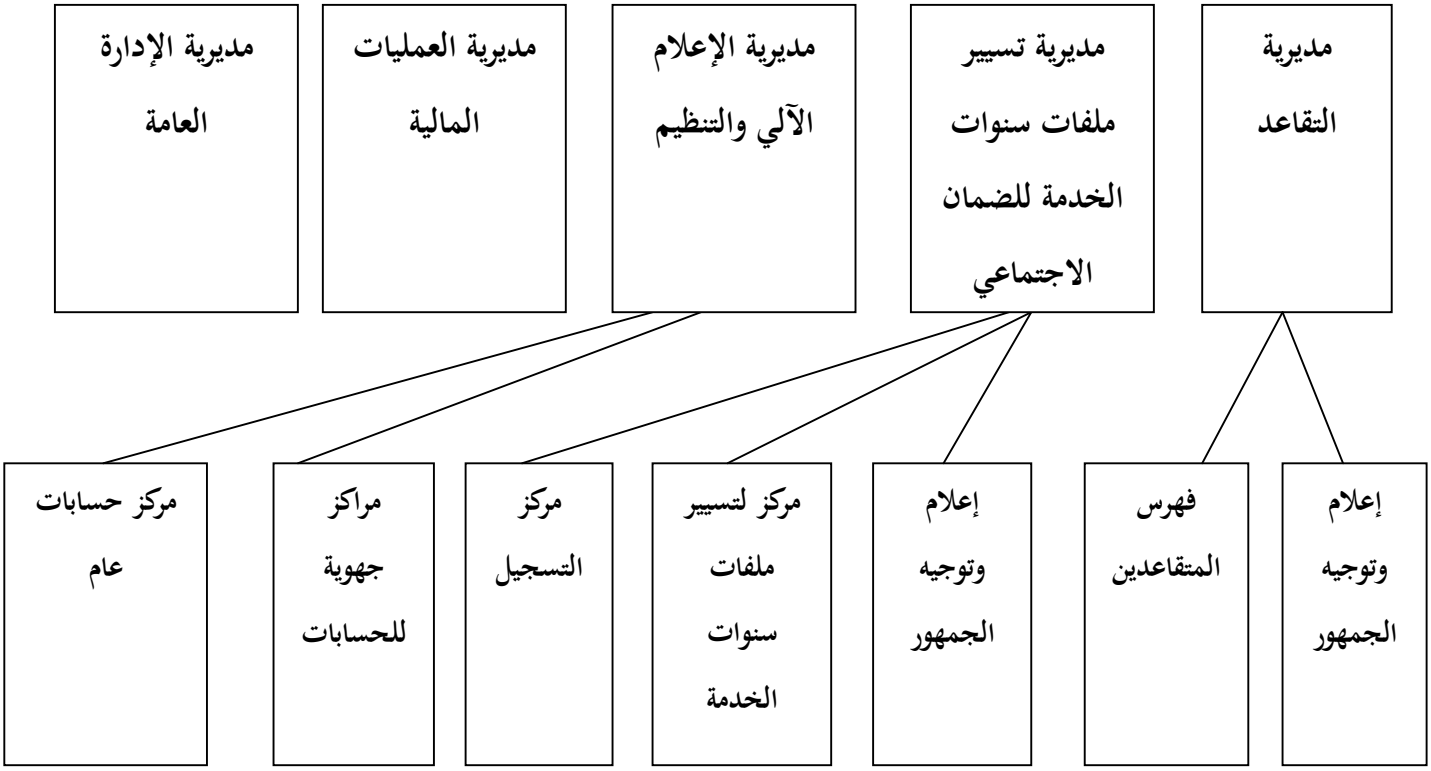

*** الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC**

تم إنشاء هذا الصندوق بموجب المرسوم رقم 94-188 المؤرخ في 1994/07/06 وذلك لتغطية العمال من ناحية الأخطار الاقتصادية التي يمكن أن تؤثر على المؤسسة فتؤدي بها إلى الإفلاس مما يحيل شريحة معتبرة من العمال على البطالة ومن هنا يظهر دور هذا الصندوق، حيث يتولى هذا الأخير دفع منح شهرية لهذا البطال ومن هنا يظهر دور هذا الصندوق، حيث يتولى الأخير دفع منح شهرية لهذا البطال تمكنه من استمرار في تأدية وظائفه بصورة عادية.

ويعد استمرار هذا التعويض مرهونا بمدى قابلية واستجابة العامل المحال على التقاعد في البحث عن منصب عمل آخر حيث أن الصندوق يشترط لدفع المنحة أمران:

أولهما: أن يثبت العامل البطال نيته في البحث عن العمل بجدية وذلك من خلال تسجيله في المكاتب القوى العاملة التابعة لناحية سكنه.

وثانيهما: أنه في حالة توفير منصب عمل فإنه ليس حقه أن يرفضه إلا إذا كان هذا الرفض لأسباب مبررة.

ونشر أن الصندوق لا يستمر في هذه المنحة مدى الحياة بل لمدة زمنية معينة[1].

* الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر الناجمة عم سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء، الأشغال العمومية والري[2].

تم إنشاء هذا الصندوق بموجب مرسوم تنفيذي رقم 47-45 المؤرخ في 1997/02/04 ينبثق إنشاءه من التحولات والصعوبات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها قطاعات النشاط الوطنية وبالتحديد قطاع البناء والأشغال العمومية والري.

[1]- المادة 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 94-09 المؤرخ في 1994/05/26 والمتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية.

[2]-موقع سبق ذكره، تم الاطلاع عليه: 2020/08/18 http://www.mtess.gov.dz

الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

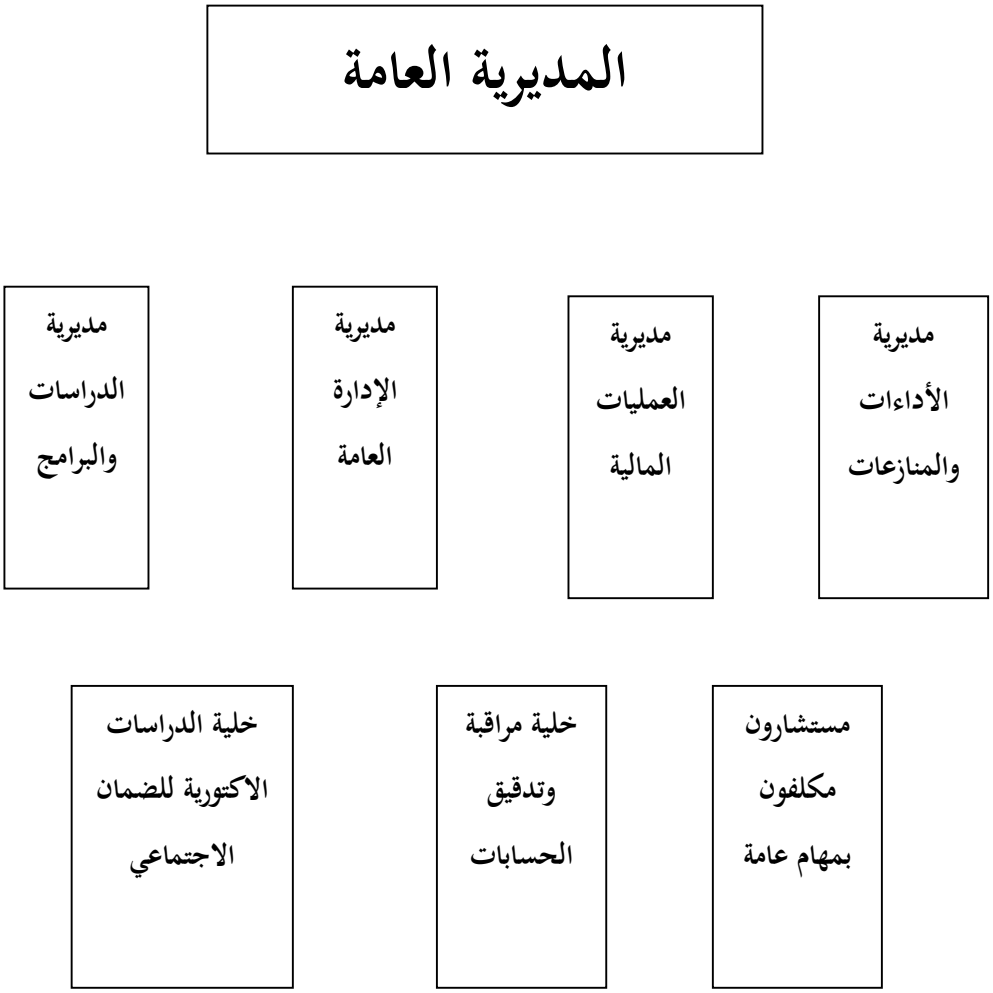

المطلب الثالث : دراسة حالة "الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS TIARET "

التعريف بقانون 06- 21 و جدول توزيع الامتيازات

تدابير تحفيز و تدعيم ترقية التشغيل

قانون رقم : 06-21 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 يتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم و ترقية التشغيل .

مرسوم تنفيذي رقم : 07-386 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1428 الموافق 5 ديسمبر سنة 2007 ، يحدد مستوى و كيفيات منح الامتيازات المنصوص عليها في القانون رقم 06-21 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 و المتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم و ترقية التشغيل .

مرسوم تنفيذي رقم : 10-71 المؤرخ في 15 صفر عام 1431 الموافق 31 يناير سنة 2010 ، يحدد كيفيات تطبيق التخفيضات في حصة اشتراك أصحاب العمل في الضمان الاجتماعي بعنوان ترقية الشغل .

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

بلاغ لفائدة أرباب العمل

ينهي الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء إلى علم جميع أرباب العمل أنه وفي إطار أحكام القانون رقم 06/21 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2006 المتعلق بتدابير تشجيع و تدعيم ترقية الشغل ، تمنح لهم الامتيازات التالية :

- مستخدم قام بتشغيل طالب عمل لمدة 12 شهرا :

يستفيد كل مستخدم يقوم بتوظيف شغل مسجل لدى الوكالة الوطنية للتشغيل من تخفيض بنسبة 20% من حصة اشتراك المستخدم أي بنسبة 20% من وعاء الاشتراك عوض بنسبة 25% مدة عقد العمل هي 12 شهرا .

يتم تقليص مدة عقد العمل إلى 6 أشهر بالنسبة لمستخدمي ولايات الهضاب العليا و الجنوب وكذا لمستخدمي القطاعات التالية: السياحة ، الصناعات التقليدية ، الثقافة ، الزراعة ، البناء و الأشغال العمومية و المؤسسات الخدمية

المستخدمين الذين يوظفون طالب شغل لأول مرة مسجل لدى الوكالة الوطنية للتشغيل :

يستفيد كل مستخدم يقوم بتوظيف طالب شغل لأول مرة و المسجل لدى الوكالة الوطنية للتشغيل ، من تخفيض بنسبة 28% من حصة اشتراك المستخدم أي بنسبة 18% من وعاء الاشتراك عوض نسبة 25%

مدة عقد العمل في 12 شهرا

يتم تقليص مدة عقد العمل إلى 6 أشهر بالنسبة لمستخدمي ولايات الهضاب العليا و الجنوب و كذا النسبة لمستخدمي القطاعات التالية: السياحة، الصناعات التقليدية ، الثقافة ، الزراعة ، البناء و الأشغال العمومية و المؤسسات الخدمية

.مستخدم يوظف طالب مسجل لدى الوكالة الوطنية للتشغيل بمناطق الهضاب العليا و الجنوب :

يستفيد كل مستخدم يقوم بتوظيف طالب عمل بمناطق الهضاب العليا و الجنوب، من تخفيض بنسبة 36% من حصة اشتراك المستخدم أي بنسبة 16% من وعاء الاشتراك عوض نسبة 25%.

مدة عقد العمل هي 6 أشهر .

. مستخدم قام بمضاعفة عدد الأجراء (9أجراء أو أكثر):

يستفيد كل مستخدم يقوم بتوظيف 9 أجراء أو أكثر و كذا مضاعفة هذا العدد، تخفيض بنسبة 08% من حصة اشتراك المستخدم أي بنسبة 23% من وعاء الاشتراك عوض نسبة 25%

هام! تسري الامتيازات المبينة أعلاه لمدة 3 سنوات

يتضمن الملف مايلي:

-1- طالب الاستفادة من الامتياز

-2- قائمة العمال اللذين تم توظيفهم في حالة ما إذا قام المستخدم بتوظيف العديد من

-3- نسخ من عقود العمل موقعه من قبل الطرفين .

-4- طلب انتساب العمال (SECU.01)

-5- وثائق تثبت تسجيل البطال لدى الوكالة الوطنية للتشغيل يجب أن يتم إبداع هذا الطلب خلال العشرة (10) أيام التي تلي انتساب طالب الشغل

تبقى مصالح الصندوق تحت تصرفكم لكل معلومات إضافية .

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS TIARET
CAISSE NATIONALE DES ASSURANCES SOCIALES
DES TRAVAILLEURS SALAIRES
CNAS

SIMULATION TAUX SUR LA PART PATRONALE
(Loi 06-21 du 11 décembre 2006 et le décret législatif N°07-386 DU 05 DECEMBRE 2007)

NIVEAU DES SALAIRES	CATEGORIE	TAUX PLEIN	ABATT	TAUX REDUIT	MONT AVANT	MONT APRES	DIFF
15000	Nord demandeur	25%	20%	20%	3750	3000	750
	Nord primo demandeur 28	25%	28%	18%	3750	2700	1050
	Hauts plateaux et sud	25%	36%	16%	3750	2400	1350
20000	Nord demandeur	25%	20%	20%	5000	4000	1000
	Nord primo demandeur	25%	28%	18%	5000	3600	1400
	Hauts plateaux et sud	25%	36%	16%	5000	3200	1800
30000	Nord demandeur	25%	20%	20%	7500	6000	1500
	Nord primo demandeur	25%	28%	18%	7500	5400	2100
	Hauts plateaux et sud	25%	36%	16%	7500	4800	2700

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS TIARET

تحليل جدول توزيع الامتيازات :

تختلف نسب الاقتطاعات للمشتركين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء

1- حسب الأجر : من 1500 د ج إلى 20000 د ج حتى 30000 د ج و ما فوق

2- حسب التوزيع الجغرافي للسكان لكل أجير .

3- كذلك حسب العامل الأجير المشغل لأول مرة.

- تزيد نسبة التخفيض على الأجر و تختلف حسب موقع صاحب العمل و العامل جغرافيا وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي

مثال حول اقتطاع الاشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تيارت

جدول اقتطاع الاشتراكات العادي (ENT.A)

SECURITE SOCIALE
CNAS CNAS Tiaret

DESTINATAIRE
ENT.A

CODE AGENCE	DATE DE RECEPTION	PERIODE DE COTISATION
11400		(T3) 2020

NUMERO COTISANT	CLASSE
14********	01

DECLARATION DE COTISATIONS

A fournir au plus tard le : même avec la mention néant

CODE	NATURE DES COTISATIONS	DECOMPTE DES COTISATIONS			MOUVEMENT DU PERSONNEL	
		ASSIETTE	TAUX	MONTANT	ENTREE	SORTIE
R98	FNPOS REGIME GENERAL	240 000,00	0.5%	1 200,00	0	0
R22	REGIME GENERAL	0,00	34.5%	0,00		
					EFFECTIF TOTAL EN EXERCICE	
					4	
		TOTAL DES COTISATIONS DUES		84 000,00		

ENTREE : Nombre de travailleurs embauchés durant la période de cotisation.

SORTIE : Nombre de travailleurs débauchés durant la période de cotisation.

EFFECTIF TOTAL : Nombre de travailleurs en exercice à la fin de la période de cotisation.

BORDEREAU DE VERSEMENT DES COTISATIONS

JOURNEE	CANAL	PERIODE	Montant versé à déduire	0.00
	13	(T3) 2020	Montant de versement	0.00

IDENTIFICATION COTISANT	Montant en lettres : TRENTE MILLE DINAR(S) ET ZÉRO CENTIME(S)
14******** ENT.A	

Certifiée exacte à : Tiaret Le : 03/11/2020 Cachet et signature du cotisant

جدول اقتطاع الاشتراكات مع نسبة تخفيض 12% بقانون 06-21 (ENT.B)

SECURITE SOCIALE	DESTINATAIRE
CNAS CNAS Tiaret	ENT.B

CODE AGENCE	DATE DE RECEPTION	PERIODE DE COTISATION
11400		(T3) 2020

NUMERO COTISANT	CLASSE
14*******	01

DECLARATION DE COTISATIONS

A fournir au plus tard le : même avec la mention néant

CODE	NATURE DES COTISATIONS	DECOMPTE DES COTISATIONS			MOUVEMENT DU PERSONNEL	
		ASSIETTE	TAUX	MONTANT	ENTREE	SORTIE
R98	FNPOS REGIME GENERAL	240 000,00	0.5%	1 200.00	0	0
R22	REGIME GENERAL	0,00	34.5%	0,00		
R08	BENEFICIAIRES ABATTEMENT 90%	240 000,00	12%	28 800.00		
					EFFECTIF TOTAL EN EXERCICE	
					4	
		TOTAL DES COTISATIONS DUES..		30 000,00		

ENTREE : Nombre de travailleurs embauchés durant la période de cotisation.

SORTIE : Nombre de travailleurs débauchés durant la période de cotisation.

EFFECTIF TOTAL : Nombre de travailleurs en exercice à la fin de la période de cotisation.

BORDEREAU DE VERSEMENT DES COTISATIONS

JOURNEE	CANAL	PERIODE	Montant versé à déduire	0.00
	13	(T3) 2020	Montant de versement	0.00

IDENTIFICATION COTISANT	Montant en lettres : TRENTE MILLE DINAR(S) ET ZÉRO CENTIME(S)
14******* ENT.B	

Certifiée exacte à : Tiaret Le : 03/11/2020 Cachet et signature du cotisant

المقارنة :

في المثال نلاحظ حسب الجدولين لحساب قيمة الاقتطاعات الاشتراكات الفرق في إجمالي الاشتراكات و ذلك راجع لنسبة التخفيض على اقتطاعات الاشتراك لأربعة عمال بالنسبة لصاحب العمل (B) 12 % مقابل عدم اقتطاع نسبة تخفيض على الاشتراك و هي المتمثلة في 34.5 % لصاحب العمل (A) بنفس عدد العمال أي أربعة .

– أي إذا كان صاحب العمل قادرا على خلق مناصب شغل كثيرة و عديدة تعود عليه بالفائدة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء و المتمثلة في تخفيض على الاشتراكات 12% كما يساهم في الحد من البطالة و زيادة دعم و ترقية التشغيل .

خلاصة الفصل :

من هذا المنطلق يجب أن تكون التسهيلات لأصحاب العمل للمساهمة في خلق مناصب شغل والإنقاص من البطالة و التخفيض في معدلاتها الضخمة و المرتفعة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء من جهة ، و من جهة أخرى يجب على الحكومة الجزائرية التدخل و زيادة في ميزانية المالية السنوية لتغطية هذه التسهيلات التي يقوم بها الصندوق .

خاتمة

خاتمة :

من خلال دراستنا تناولنا موضوع الحماية الاجتماعية و التأمينات الاجتماعية لكن من الجانب الاقتصادي, حيث تطرقنا إلى مختلف صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر و سوق العمل,كما تكلمنا عن البطالة و ركزنا على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء,مساهمة المشاركين في دعم ترقية التشغيل عن طريق تدابير تحفيز في قانون 06-21.

- اختبار الفرضية:

إذن الفرضية خاطئة لان هذه الأنظمة ليس لها دور اجتماعي بحت بل لها دور مزدوج اجتماعي و اقتصادي.

فالاجتماعي يتمثل في ضمان اجر تقاعدي بعد نهاية مدة التشغيل أو العمل و تعويضات عن أخطار العمل و المصاريف الصيدلانية و تعويضات التوقف عن العمل.

أما الاقتصادي فان دور أنظمة التأمينات الاجتماعية دور حيوي في البنية الاقتصادية للدولة الجزائرية خاصة صندوق الوطني للضمان الاجتماعي لعمال الأجراء و صندوق الوطني للتقاعد . إذ أن اعتماد على موارد الصندوقين من اشتراكات المنتسبين المستقطعة من الرواتب الشهرية سواءا من المؤسسات الخاصة او العمومية لا يمنكن أن تحقق الاتزان المطلوب في الاقتصاد الوطني الجزائري.

قد تبين لنا من خلال دراستنا عدة نقائص تعاني منها صناديق الضمان الاجتماعي و التأمينات الاجتماعية و يمكن الاشارة لها في النقاط التالية:

1- من المستحسن على الحكومة الجزائرية التدخل في سياسة نظام الضمان الاجتماعي و ذلك بسن قوانين و إصدار تشريعات تساهم في تطوير تسييرها لإعطاء مزيد من الأهمية لهذا القطاع

2- إن صغر بنية نظام الضمان الاجتماعي الجزائري يدعوا إلى ضرورة عمل الحكومة الجزائرية على هيكلة هذه البنية و توسيع السوق الوطنية للتأمينات الاجتماعية الجزائرية لزيادة كفاءتها و فعاليتها

3- إن محدودية مصادر التمويل التي تعتمد بالأساس على اقتطاعات و اشتراكات المؤمنين، بذلك يجب على الحكومة الجزائرية وضع آليات كفيلة بتوفير موارد تمويلية كافية سواء من تدخل الحكومة في زيادة الميزانية لهذا القطاع أو منح فرص جديدة للاستثمار في مشاريع اقتصادية قائمة أو جديدة .

4- يمكن الاعتماد على الرقمنة في نظام مؤسسات التأمينات الاجتماعية الجزائرية، بالرغم من محاولتها في ذلك (بطاقة الشفاء الذكية) و الاعتماد على قاعدة بيانات معلوماتية مرقمنة لتسيير العمل (بنك معلومات) .

5- يمكن لأنظمة الضمان الاجتماعي أن تقوم بمزيد من التسهيلات و تحفيزات تدابير دعم ترقية التشغيل لأن ذلك ينقص من معدلات البطالة المرتفعة و زيادة فرص التشغيل.

- نأمل من الأجيال الصاعدة و المتعاقبة ان تكون هذه الدراسة مرجعا و مصدرا للبحوث و الدراسات المستقبلية تمس هذا الجانب المهم من الاقتصاد الوطني الجزائري ألا و هو الحماية الاجتماعية .

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

1– مقالة بعنوان الحماية الاجتماعية -صندوق الضمان الاجتماعي40997
elkhadra.com/from/showthread.php?t=

2- _احمد رفيق المصري "التامين على الحياة والضمان الاجتماعي", زهرات لنشر والتوزيع, الأردن, بدون طبعة2011.

3- _بوعزيز الشيخ "مدخل التامين وإدارة الخطر" دار التنوير الجزائر, الطبعة الأولى, 2014.

4- _مختار الهامس :إبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة ، الإسكندرية، مصر 2000 .

5- Agence de Développement Social, «présentation de L'ADS»

6- http://tanweer.sd/arabic/modules/smartxtion/item.php?lemid=32

Ibid.

7- -ا.الطيب سماتي (2015) الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري –جامع فرحات عباس .

8- إبراهيم الفقي، قوة التفكير، شركات إبراهيم الفقي للتنمية، مصر، 1997.

9- إبراهيم طلعت، البطالة والجريمة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009

10- إبراهيم علي عبد ربه :مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي، دار النهضة العربية للطباعة، بيروت-لبنان، 1998

11- الربيعي خلف، مقالة بعنوان :دور شبكات الأمان الاجتماعي في ظل الخصخصة الاقتصادية جريدة الصباح, 2003/05/17.

12- آمنة سعيد (2013/2012): تمويل صناديق الضمان الاجتماعي دراسة حالة الصندوق الوطني للعمال الأجراء (وكالة أدرار) ، مذكرة مقدمة .لنيل شهادة ماستر، تخصص اقتصاديات المالية العامة.

13- إيمان لعيفي، علاقة الضغط النفسي بالاغتراب النفسي لدى خريجو الجامعة العاملين بعقود ما قبل التشغيل، رسالة ماجستير، جامعة سطيف، 2013.

14- تهتان موراد :نموذج تقديم مشروع بعنوان ضبط و تقييم تكاليف الحماية الاجتماعية في مؤسسات الحماية الاجتماعية و آليات توظيف مواردها بفعالية في الجزائر www.univ-medea.dz/fac/g/pnr/PNR-tahten.pdf

15- جديدي معراج :مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007 .

16- الجريدة الرسمية العدد22، الصادرة في 2008/04/30

17- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 1990/09/12.

18- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 83، الصادرة بتاريخ 2004/12/26 .

19- الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 1994/07/07

20- الحبيب بن باير، محمد عبد العزيز بن كاملة، التشغيل في الجزائر: مدخل لتطوير وعصرنة البرامج والآليات لتفعيل التنمية عرض نتائج الفترة 2006-2010، الملتقى الوطني حول سياسة التشغيل ودورها في تنمية الموارد البشرية، بسكرة، يومي 13 و14 أفريل 2011.

21- حول الحماية الاجتماعية في سياق الاستجابة للتحديات الاقتصادية و الديموغرافية في 15_01_2011

22- د .مبارك حجر : 1965 الضمان الاجتماعي ، دراسة مقارنة ، مكتبة لأنجلو المصرية ، القاهرة.

23- د.محمد سيد فهمي(1998)، الرعاية الاجتماعية و الأمن الاجتماعي ، المكتب الجامعي الحديث، إسكندرية مصر.

24- درار عياش :سنة 2004 ، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني ، حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير . الأجراء - شبكة بومرداس -مذكرة ماجستير في العلوم اقتصادية ، جامعة بن خدة الجزائر.

25- الديوان الوطني للإحصاء، النشاط الاقتصادي والتشغيل والبطالة خلال سبتمبر 2015.

26- زكريا سعد الدين الأسدي، البطالة وأثارها الاجتماعية والاقتصادية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009.

27- زيرمي نعيمة (أستاذة مساعدة كلية العلوم الاقتصادية و التسيير)، الحماية الاجتماعية بين المفهوم و المخاطر و التطور في الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول " الصناعة التأمينية ، الواقع العلمي و آفاق التطوير "تجارب دول " جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، كلية العلوم الاقتصادية ، العلوم التجارية و التسيير يومي03-04 ديسمبر 2012

28- زيرمي نعيمة ،الحماية الاجتماعية بين المفهوم و المخاطر و التطور في الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول" الصناعة التأمينية ، الواقع العملي و أفاق التطوير ، تجارب الدول" ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير يومي 03-2012/12/04 سامي عفيفي حاتم :التأمين الدولي، الدار المصرفية اللبنانية، القاهرة، مصر، 1986 .

29- سناء قندوز، دور الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب في ترقية الاستثمار الخاص الجزائري، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004-2005.

30- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، تعريف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

أ.الطيب سماتي (قاضي مجلس قاضي سطيف الجزائر)، عنوان المداخلة الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية و التشريع الجزائري و مشاكله العملية خلال فترة 25-26 أفريل 2011 ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس و النظرية و التجربة التطبيقية .

31- عايض فهد الشمري، المدخل الإبداعي لإدارة الأزمات والكوارث، شركة مطابع نجد التجارية، السعودية، 2002.

32- عبد الحميد بوزيدي، تسعينات الاقتصاد الجزائري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.

33- عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز الفاضل، تخطيط وتنمية المسار الوظيفي وانعكاساته على الأمن الوظيفي من وجهة نظر العاملين في وزارة التربية والتعليم، رسالة ماجستير في العلوم الإدارية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2011.

34- عمار علوني، دور هيئات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معالجة البطالة، الملتقى الوطني حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة، جامعة المسيلة، 15-16-2011.

35- عمر إبراهيم حسن ، الضمان الاجتماعي الواقع و آفاق المستقبل، محاضرة الشهرية العاشرة، المركز العالمي لدراسات و أبحاث الكتاب الأخضر الموسم الثقافي لسنة2006 .

36- فارس شلالي، دور سياسة التشغيل في معالجة البطالة في الجزائر خلال فترة 2001-2004 مع محاولة اقتراح نموذج اقتصادي للتشغيل للفترة 2005-2009، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004-2005.

37- القانون رقم: 70/80 والمؤرخ في 1980/08/09, الجريدة الرسمية, عدد33, سنة', 1988

38- مؤتمر العمل الدولي 2011 ,الضمان الاجتماعي من اجل العدالة الاجتماعي وعولمة عادلة, جنيف-سويسرا : مكتب العمل الدولي ص29/28/26/23/6.

39- مأخوذ من الموقع الإلكتروني: www.ons.dz

40- المادة 3، المرسوم التنفيذي 259/90، المؤرخ في 1990/09/08.

41- المادتين 2 و3 من المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26 مايو 1994، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة في 1994/06/01.

42- محمد سيد فهمي، الرعاية الاجتماعية والأمن الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998.

43- محمد صلاح الدين الصديق :مبادئ التأمين، دار النهضة العربية، بيروت-لبنان، 1989.

44- مدني بن شهرة، الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل: التجربة الجزائرية (1966/1999)، سنة 2009.

45- مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي (، محاضرة في مركز الرأي للدراسات معنى النسور.(Agence de Développement Social, Op-Cit

46- المرسوم التنفذي رقم 50/02 المؤرخ في 12 يناير 2002، الجريدة الرسمية، العدد 6 الصادرة في 23 يناير 2002.

47- المرسوم التنفيذي رقم 04-14، المؤرخ في 22 يناير 2004، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة في 25 يناير 2004.

48- المرسوم التنفيذي رقم 232/96 المؤرخ في 29 يونيو 1996، الجريدة الرسمية، العدد4، الصادرة في 30 يونيو 1996.

49- المرسوم الرئاسي رقم 04-13 مؤرخ في 22 يناير 2004، المتعلق بجهاز القرض المصغر، الجريدة الرسمية، العدد06، الصادرة في 25 يناير 2004.

50- مركز التنوير المعرفي – ورقة علمية : الحماية الاجتماعية و التأمين الصحي :

51- مضمون المادة 6، المرسوم التنفيذي رقم 96-296 مؤرخ في 1996/09/08، الجريدة الرسمية، العدد 52.

52- مطلب زكريا الدوسري، الإدارة الإستراتيجية مفاهيم وعمليات وحالات دراسية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

53- -مقالة بعنوان الحماية الاجتماعية، صندوق الضمان الاجتماعي، الخضرة elkhadra.com/fown/shou/hread.ph ?t=4997

54- ناصر دادي عدون، عبد الرحمن العايب، البطالة وإشكالية التشغيل ضمن برامج التعديل الهيكلي للاقتصاد، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010،.

55- وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، السياسة الوطنية للتشغيل: https://araacom.mtess.gov.dz

56- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، تقديم الوكالة.